الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

Université M'SILA

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Sciences Commerciales

عنـــوان المذكـــرة:

أهمية القروض المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: بنوك

من إعداد الطالبة:

❖ **بن السليم حنان**

تحت إشراف الدكتور:

فرحات عباس

السنة الجامعية: 2014 – 2015

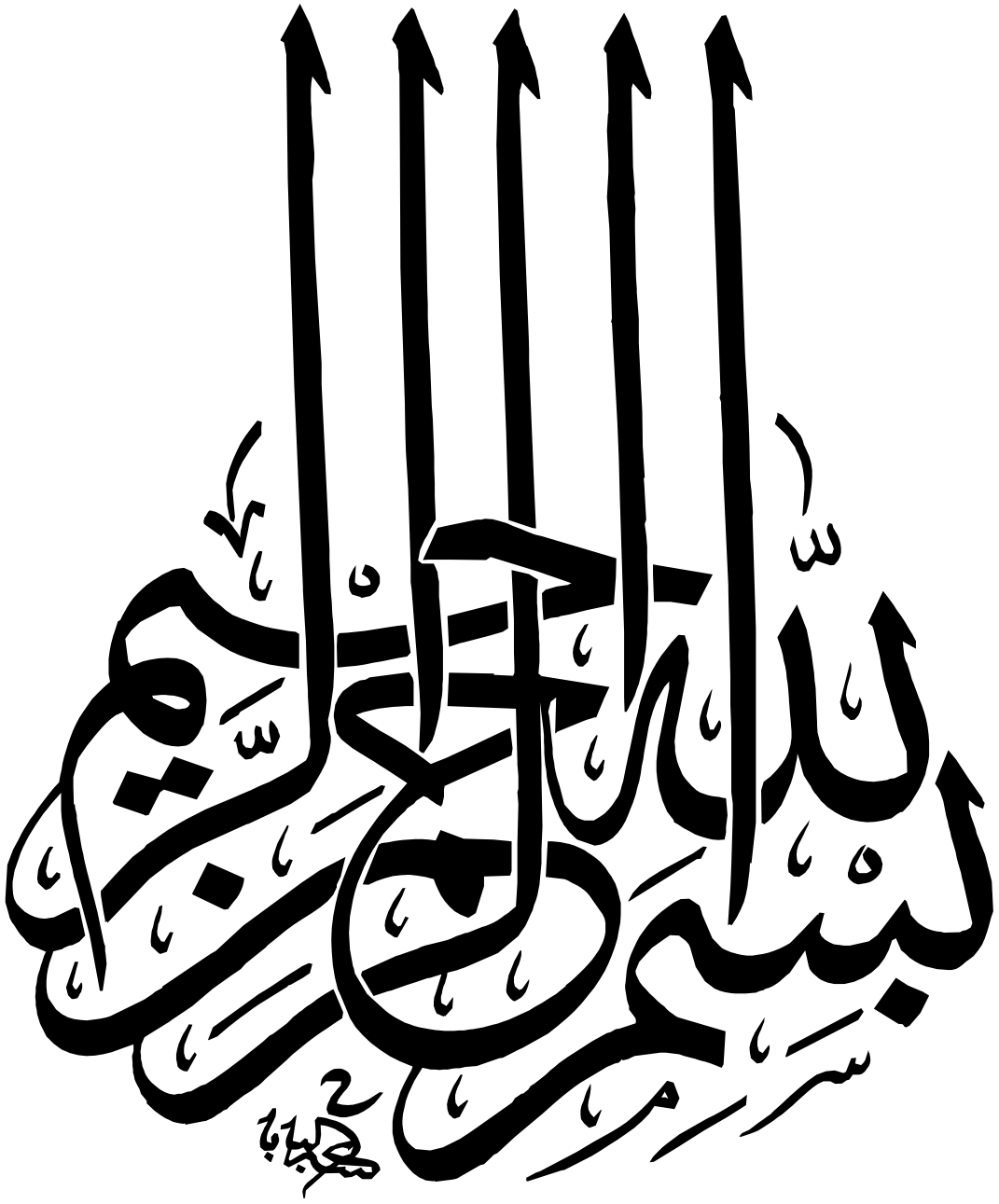
بسم الله الرحمن الرحيم

((ولئن شكرتم لأزيدنكم))

فالحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل وأسأله عز وجل أن يكون خالصا لوجهه.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "فرحات عباس" الذي لو لاه لما وصلت إلى هذا المقام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد بنك الفلاحة والتنمية الريفية ببوسعادة.

كما لا أنسى من كانوا لي خير سند عمال وموظفو وإطارات بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأخص بالذكر "رقاب فاروق" الذي كان نعم الأخ ونعم الموجه فجزاه الله عني كل خير، وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأخ "نعيم" من مكتبة المنتدى، إلى كل هؤلاء أتقدم بالشكر متمنية أن يكون هذا العمل المتواضع شمعة تنير درب الأجيال القادمة.

حنان

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
قائمة الأشكال والجداول	
مقدمة عامة.....	أ–هـ
الفصل الأول:مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية والقروض المصرفية	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	8
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية	8
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.....	10
المطلب الثالث: خصائص البنوك التجارية.....	13
المبحث الثاني: ماهية القروض المصرفية.....	16
المطلب الأول: تعريف القروض المصرفية.....	16
المطلب الثاني: أهمية القروض المصرفية	17
المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية	20
المبحث الثاني: دور البنوك التجارية في التمويل.....	25
المطلب الأول: مفهوم التمويل.....	25
المطلب الثاني: مصادر التمويل	28
المطلب الثالث: أهمية التمويل	35
خلاصة الفصل الأول:	37
الفصل الثاني: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	39
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	40
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	40
المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	49

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	51
المبحث الثاني: مكانة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	53
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.في الاقتصاد الوطني.....	56
المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم معوقاتها.....	57
المبحث الثالث: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	61
المطلب الأول:حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل	61
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	62
المطلب الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	68
المطلب الرابع: الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	73
خلاصة الفصل الثاني	76
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة–	
–تمهيد	78
المبحث الأول: تقديم عام البنك الفلاحة والتنمية الريفية	79
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	79
المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.....	80
المطلب الثالث: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	87
المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة–	89
المطلب الأول: التعريف والهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	89
المطلب الثاني: أنواع القروض التي يقدمها بنك بدر	92
المطلب الثالث: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية	93
المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لمنح القروض.....	94
المطلب الأول: الشروط اللازمة لمنح القروض	94
المطلب الثاني: خطوات منح ومتابعة القروض من قبل بنك بدر	95

المطلب الثالث: دراسة حالة تمويل المؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرف الوكالة	97
خلاصة الفصل الثالث	104
الخاتمة	106
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقدمة

عامة

مقدمة:

تحظى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء وأجمع الباحثون على حيوية هذا القطاع ودوره في تحقيق التنمية، وتعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا في زيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماما متزايدا ، وقدمت يد العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقا للإمكانيات المتاحة .

ونظر لأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أخذت معظم الدول تركز الجهود عليها حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة كبيرة.

وبالرغم من تلك الأهمية الإستراتيجية التي تقدمها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاديات إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل والصعوبات التي تقف عائقا أمام تطورها ونموها ومن تلك الصعوبات التي تواجهها مشكلة التمويل والتي أصبحت تمثل أهم تلك العقبات والصعوبات في إطار قدرتها المحدودة في تمويل نفسها ذاتيا ، مما جعلها تلجأ في أغلب الأحيان إلى المصادر الخارجية كالاقتراض من البنوك من أجل الحصول على التمويل الكافي لسد احتياجاتهم المالية.

إشكالية البحث:

- **ما مدى أهمية القروض المصرفية في تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟.**

ومنه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية

- **إلى أي مدى تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ؟.**
- **ما هي نظرة البنوك التجارية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.**
- **هل القروض المصرفية ضرورية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.**
- **هل تراعي صيغ وأساليب التمويل المصرفية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.**

فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف الأسئلة المطروحة فيها:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة وفعالة في التنمية الاقتصادية.
- يعتبر اهتمام البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأساليب التي تحمي تطور ونمو هذه المؤسسات من جهة وضمان استمرارية البنوك والدفع من تنافسيتها من جهة أخرى.
- القروض المصرفية ضرورية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تراعي البنوك لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير صيغ وأساليب التمويل وتأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التعرف على أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وبيان دوره التنموي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

- محاولة توضيح أهمية هذا القطاع وتوجيه أصحاب القرار في جميع المستويات لإهتمام به وبالأخص البنوك التجارية.

- تقديم أهم صيغ التمويل الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من حيث:

- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب شغل لعدد كبير من الموظفين من جهة أخرى .

- يعتبر التمويل أهم المواضيع التي تهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مبررات اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي جعلتنا نهتم إلى حد بعيد باختيار هذا الموضوع منها:

- تقديم تصور حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- معرفة الدور الذي تلعبه البنوك في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

باعتبار أن التمويل هو أول عائق تتعرض له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء نشاطها .

منهج البحث: اعتمدنا في إعداد هذا البحث لتحقيق تلك الأهداف على منهجين يتناسبان مع طبيعة الموضوع والمتمثلان في:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** اعتمدنا في إعداد الجانب النظري للبحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج دراسة حالة: لربط الجانب النظري بالواقع العملي وتحقيقا لفائدة أكبر تم تدعيم الجانب النظري بجانب تطبيقي، يتمثل في دراسة ملف قرض لتمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

صعوبات البحث: ونحن نقوم بإنجاز هذا البحث واجهتنا الكثير من العراقيل والصعوبات، أردنا الإشارة إليها من اجل تسهيل مهمة الباحثين وترشيد التعامل معها مستقبلا، ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات في الآتي:

- صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة من قبل البنوك بالإضافة إلى نقص كبير في المعلومات التي تحتاج للدراسة.
- رغم الاهتمام الكبير الذي أحدثه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن المادة العلمية لهذا الموضوع تبقى تفتقر لكثير من الدراسات والبحوث.

خطة البحث: لكي تكون إجابتنا منطقية على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، وكذا اختبار الفرضيات التي انطلقنا منها سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية والقروض المصرفية حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك التجارية، أما المبحث الثاني فكان عن ماهية القروض المصرفية، أما المبحث الثالث تم التطرق إلى دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع.

أما الفصل الثاني فكان مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

ثم تناولنا في المبحث الثاني دور المؤسسات الصغيرة ومكانتها، أما المبحث الثالث دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة.

أما الفصل الثالث فهو دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث ، تكلمنا في المبحث الأول عن تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما المبحث الثاني تقديم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة– أما المبحث الثالث الإجراءات اللازمة لطلب ومنح قروض من البنك.

وفي الأخير تناولنا خاتمة البحث والتي تعتبر بمثابة خلاصة لكل ما جاء في الفصول.

الجانب النظري

الفصل الأول

مفاهيم أساسية

حول البنوك التجارية

والقروض المصرفية

تمهيد:

تعتبر البنوك نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع منح الائتمان، كما يتمثل دورها في حل تلك الرغبات المتناقضة القائمة بين أصحاب الفائض من الأموال وأصحاب العجز، كما تعتبر مقياس لنشاط اقتصاد الدول وتطور مجتمعاتها، ولتحقيق ذلك تعتمد البنوك التجارية على تجميع الأموال بشكل ودائع تستعملها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه توظيفات النقود من طرف البنك التجاري تتمثل في منح الائتمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليها، وفي كثير من الدول تعطى لها المكانة الكبرى في عمليات التمويل والموجهة للقطاعات الاقتصادية المختلفة وسنتناول في هذا الفصل دراسة نظرية للبنوك وقد قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: القروض المصرفية.

المبحث الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية:

لقد احتلت البنوك منذ فترة طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول، خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر وسنحاول في هذا المبحث تبيان مفهوم البنوك التجارية ونشأتها ثم سنتطرق كذلك لوظائف البنوك التجارية وكذا أهميتها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية:

1- نشأة البنوك التجارية:

ترجع نشأة البنوك التجارية في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والصياغ في أوربا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الايصالات أخذت تلقي قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحي له بالقيام بإقراضها ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد لأصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا[1].

تأسس أو بنك في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517م، ثم أعقبه عام 1609م أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب

[1] العاني إيمان: **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك والتمويل جامعة قسنطينة، 2006، ص3.

مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814 [1].

أخذ البنوك يزداد تدريجيا من بداية القرن 18، ولكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك، تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى إنتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوربا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان.

هكذا أنشأت البنوك التجارية بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة، ويبقى إعطاء تعريف للبنوك أمرا ضروريا لا مناص منه .

تعريف البنوك التجارية:

التعريف الأول: يعرف قانون النقد والقرض 10/90 في مادته 114 البنوك التجارية على أنها (أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون) وبالرجوع إلى هذه المواد أن البنوك التجارية هي "تلك المؤسسات التي يقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووصفها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدراتها[2].

[1] بوعتروس عبد الحق: **الوجيز في البنوك التجارية**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص6.

[2] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص12.

التعريف الثاني: البنوك التجارية مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضا اصطلاح "بنوك الودائع"، وعلى ذلك لا تعتبر بنوكا تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للحب لدى الطلب[1].

التعريف الثالث: البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل[2].

مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للبنوك التجارية التي هي مؤسسات مالية أو أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في تلقي الودائع و منح القروض.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية:

من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ما هو تقليدي ارتبط بظهورها ومنها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

أولا: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية .

تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية فيما يلي:

1/ قبول الودائع: تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية لمنح القروض وإنشاء النقود[3].

---

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005، ص143.

[2] العاني إيمان، مرجع سابق، ص4.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص13.

2/ **تقديم القروض:** يعمل البنك على توظيف موارده في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدئي السيولة والربحية، تنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين:

أ-**قروض بضمانات مختلفة:** أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية، المنقولات الأوراق المالية، عقارات وغيرها.

ب-**قروض بدون ضمانات:** حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.

ثانيا: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة.

هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقاءها ونموها إضافة إلى حصولها على أرباح من هذه الوظائف نذكر:

-**تمويل التجارة الخارجية:** تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية .

-**تحصيل الشيكات:** تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع أي الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

-**تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:** الأوراق التجارية هي أدوات الائتمان قصيرة الأجل من أهمها الكمبيالة، السند الأذني، أذونات الخزانة، ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلاد أو خارجه، وقد يحدث أن يقع حاملوا الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء

للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة، تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها.

-**إدارة محافظ الاستثمار**: تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار... الخ[1].

- **تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية لحساب الغير**: أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل، وكذا طريقة السداد وتواريخها، وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك.

- **التعامل بالعملات الأجنبية**: تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم أجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة.

- **إصدار البطاقات الائتمانية**: من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك خاصة في الدول المتقدمة ويتيح تقديم هذه الخدمة للمستفيدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ومنح أو الحصول على ائتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الائتمان يوفر نوعا من الأنواع الائتمان.

[1] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص218.

– **القيام بعمليات التوريق:** تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديوان أو الأصول المالية غير السائلة مثل القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية[1].

المطلب الثالث: خصائص البنوك التجارية

أولا: الربحية: يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك، وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خداماته المختلفة، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك، أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها، لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لا بد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن[2] .

ثانيا: السيولة:

تشكل الودائع الجارية الجزء الأكبر من أموال المودعين في المصارف التجارية وهذه الخاصة استوجبت من إدارة المصرف أن تكون قادرة على تلبية سحوبات المودعين في اللحظة التي يطلبون فيها أموالهم المودعة.

فعلاقة المودعين بالمصرف تجعل طلبهم لاسترداد ودائعهم حالة لا تقبل التأخير أو الانتظار، وفي هذا المجال تشير الكثير من الشواهد في الحياة الاقتصادية أن مجرد تأخر المصرف في تسديد ما يطلبه المودعين يفقد ثقتهم بالمصرف ولربما يساعد ذلك على زيادة السحوبات المفاجئة مما يعرض المصرف إلى الإفلاس وأكثر الشواهد على هذه الحقيقة هو انهيار

[1] عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص39.

[2] مصطفى رشدي شيخة: **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص139.

وإفلاس بنك (إنترا) في لبنان عام 1966 لم يكن بسبب عجز الميزانية العمومية التي تعكس وضعه المالي ولكن السبب الوحيد هو فقدان السيولة.

أضف إلى ذلك وساطة المصرف التجاري واستعداده لتلبية طلبات المتعاملين تجعله دائما في استعداد للوفاء بالتزاماته من القروض والائتمان.

وأمام التزام المصرف بهذين المنهجين جعل سمة السيولة Liquidity هي إحدى أهم سمات التشغيل في النظام المصرفي بشكل عام، والمصارف التجارية منه بشكل خاص، وقد ألزمت هذه السمة إدارة المصرف بموجودات تتسم بدرجة عالية من السيولة سواء كانت على شكل نقد جاهز أو موجودات شبه سائلة قابلة للتحويل إلى نقد جاهز[1] .

ثالثا: الأمان:

يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر، إذ لا تزيد نسبتة إلى صافي الأصول عن 10 %، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وهذا ما يؤدي به إلى الإفلاس[2] .

يعني الضمان قدرة البنك على الوفاء بديونه والتزاماته، فقيام البنك باستثمار رؤوس أمواله يجعله عرضة لوقوع خسائر على البنك أن يتحملها بنفسه بدلا من أن تقع على كاهل المودعين، وتتطلب حماية حقوق هؤلاء المودعين تجنب التوظيف غير الرشيد لتجنب الإفلاس، ولهذا السبب تعتبر الثقة أساس لكل عملية من عمليات توظيف أموال البنك بغض النظر عن مصدرها لأن الأموال التي يقرضها سوف تعود إليه وفي الآجال المتفق عليها لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما على الثقة التي يوحي بها هذا المتعامل إلى البنك من حيث قوة مركز المالي

[1] حمزة محمود الزبيدي: **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، 2000، ص74.

[2] منير إبراهيم هندي: **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، طبعة3، 1996، ص10.

ومدى احترامه لتعهدات وكيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها للوفاء بتلك التعهدات.

هذا ما يعني أن البنك التجاري يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي يتعرض لها تلك الأموال[1] .

[1] مصطفى رشدي شيخة، مرجع سابق، ص140.

المبحث الثاني: ماهية القروض المصرفية:

تعد القروض المصرفية لاستخدام الرئيسي لودائع المصارف التجارية وعمليات الإقراض وهي الخدمة الرئيسية التي يقدمها المصارف التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف القروض المصرفية

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهر له عدة تعاريف وقبل استعراضها لا بد من توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض.

القرض باللغة الانجليزية " Credit" نجد انه من عبارة Crede وهي تركيب الاصطلاحية.

1- "CARD" ويعني باللغة السنسكريتية ثقة.

2- "DO " ويعني باللغة اللاتينية أضع.

وعليه فالمصطلح أضع الثقة، وفيما يلي بعض التعاريف للقروض[1]:

تعريف1: القرض مقياس لقابلية الشخص المعنوي والاعتباري للحصول على القيم الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع إلى وقت معين في المستقبل[2] .

تعريف 2: باللغات الأوربية فإن كلمة المقابلة لكلمة قرض هي "Cridit" اصلها هي الكلمة اللاتينية "Criditun" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" ومعناها الثقة[3].

[1] A.Behalima: monnaie et regularisation monétaire. Edition. Dehlaab.alger.1997.p53

[2] عبد المعطي رضا رشدي، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، طبعة1، 1999، ص31.

[3] شاكر قروبني: **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص90.

تعريف3: إن القروض هي أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن بمنح الأموال إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة[1] .

تعريف4: تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل على السداد بدون أية خسائر[2] .

تعريف إجرائي: القروض المصرفية هي تلك الأموال المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة لسد احتياجاتهم المالية.

المطلب الثاني: أهمية القروض المصرفية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية باللغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض ومن جهة الهدف، كما تعتبر القروض المصرفية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي، ومن خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض المصرفية من زاويتين[3].

1- من وجهة نظر البنك التجاري:

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي المصارف التجارية القروض المصرفية عناية خاصة ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية المصارف

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص55.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعمليات إدراتها**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

[3] AmimourBEhalima:pratique de technique bancairs.dahlaab. alger.sae.p79.

تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

وتعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع)، وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومة العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصوله للبنك التجاري، كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعنية ولم يحسن في الحد منها[1].

2- من وجهة النشاط الاقتصادي:

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهو له نشاط اقتصادي إلى غاية في الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع[2].

من هذه الوجهة يتبن أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات ...الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي

---

[1] هبال عادل: **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011، ص6.

[2] عبد الغفار حنيفي، عبد السلام بوقحف: **إدارة المصارف وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص165.

وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستو المعيشة، ويمكن فيما يلي تبيين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي.

أ-**مواجهة التضخم والكساد:**وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الجانبين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية.

ب-**تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية:** فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.

ج- **أداة بيد الدولة للرقابة:** تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدمها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

د- **تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل:** ومنه تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

هـ- إن منح القروض يمكن للمصارف من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

و- خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة[1] .

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص113.

المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية[1]

تتعلق القروض المصرفية على حسب آجالها، وتبعا للمقترضين، والأغراض التي تستخدم فيها، والضمانات المقدمة، وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وبمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، ومقارنة أنواع نشاطه بم تقدمه البنوك الأخرى، وفيما يلي تناول أنواع القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب.

أولا: تبويب القروض بحسب آجالها: Maturity:

وتقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

1- **قروض قصيرة الأجل:** ومدتها عادة لا تزيد عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت.

2- **قروض متوسطة الأجل:** ويمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة، أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج.

3- **قروض طويلة الأجل:** وتزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع.

ويمكن أيضا تقسيم القروض حسب آجالها إلى:

-**قروض مستحقة عند الطلب:** أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.

-**قروض ممنوحة لأجل:** وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل، ومتوسطة، وطويلة الأجل.

ويفيد هذا التبويب في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة والموازنة مع الودائع والربحية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص117.

ثانيا: تبويب القروض بحسب الأغراض: Purpose

وتقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1- قروض استهلاكية:

تستخدم في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل، تحويل الموظف لمراقبة على البنك، ضمان شخص آخر، أوراق مالية رهن عقاري[1] .

2- القروض الإنتاجية:

وهي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل وتكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع، وتتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية، حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة واستخدمها في ذلك.

وبالتالي يمكن تجنيب جزء من الدخل والأرباح المحتجزة لرفع قيمة القرض، ولكن السيولة الذاتية لا تحدث في الأجل المتوسط والطويل.

ولا تحبذ البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هذه القروض في حكم المجمدة ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جزاء منحها ولكن لا يوجد ما يمنع من قيام البنوك التجارية لمنحها لأنها قد تكون أكبر سلامة من سندات مشروعات أخرى، مع مراعاة سلامة المركز المالي للعميل والحصول على ضمان عيني كبير كرهن المصنع، ألا تطول فترة الوفاء أكثر من خمسة أعوام كحد أقصى، وأن يستهلك القرض تدريجيا أطول فترة استحقاقه،

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص118.

وأن يضع البنك قيودا على النواحي المالية للمقترض، مثل توزيعات الأرباح وطريقة استعمال الأموال المقترضة، ومنع رهن باقي الأموال أو الإيراد.

هذا بالإضافة إلى ضرورة ألا يزيد هذا النوع من القروض الرأسمالية وعن نسبة محددة من رأس مال البن واحتياطاته، وعموما يتخصص في هذا النوع البنوك المتخصصة[1].

3- **القروض التجارية:**[2]

وهي القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين، والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وطابعهما موسمي، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض، فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد، ومنها ما يفضل أنشطة أخرى.

وتفضل البنوك التجارية هذا النوع فيما عداه لملائمته لطبيعتها (أي تمثل الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب لنسبة كبيرة من مواردها المالية) لذا تمثيل القروض التجارية نسبة كبيرة من استثماراتها لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير.

وتحقق البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل السندات الأذنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القروض في تواريخ استحقاقها، بالإضافة إلى تقديم ضامنين آخرين وتسلم كمبيالات مسحوبة على عملاء المقترضين.

4- **القروض الاستثمارية:** تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات واسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد التمويل جزء من مشترياتهم بأوراق المالية.

وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراه، عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية الفرق نقدا أو تقديم أوراق مالية أخرى،

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص119.

[2] المرجع نفسه، ص119.

وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل ثمن بيع مقدار ما قدمه لهم.

ثالثا: تبويب القروض بحسب الضمان:

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1- **قروض مضمونة:** وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية، أو شخصية

2- **القروض غير المضمونة:** ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع غليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد، وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

وتنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة، فبيع المنتج مثلا سلفة لتاجر الجملة، يتم ويقيد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة قد تطول يرسل إليه فاتورة قد تطول يرسل إليه فاتورة البيع أو كشف الحساب مرفقا به فواتير البيع وموضحا عليه الرصيد المستحق، ويقوم التاجر بالخدمة نفسها بالنسبة لتاجر التجزئة، هكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال ومصروفاته الأخرى لإنتاج السلع، ثم تتكرر الدورة من جديد.

رابعا: تبويب القروض بحسب المقترض:

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

أ- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.

ب- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.

ج-قروض المستهلكين وقروض للمنتخبين وأصحاب الأعمال.

د- قروض للعملاء وقروض لآخرين.

ويدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناء على البيانات التي تتجمع لهذا الخصوص[1].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص120.

المبحث الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع:

يعتبر التمويل من أقدم فروع علم الاقتصاد، إلا أن دراسته لم تحظى بالاهتمام إلا من عهد قريب عندما تولد الإحساس بضرورة وضع المبادئ اللازمة في التمويل بعد ثراء النظرية الاقتصادية وما أسفرت عنه الدراسات التحليلية في هذا المجال من نتائج تمثلت في مجموعة مبادئ أصبح من السهل تكييفها وبلورتها في نظرية التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأنواعه

أولا: مفهوم التمويل:

التعريف الأول: يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

1- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
2- البحث عن مصادر للأموال.
3- المخاطر التي تعترض أي نشاط بزواله الإنسان[1] .

التعريف الثاني: التمويل مجموعة الأموال والتصرفات التي تم ادخارها بوسائل الدفع[2].

التعريف الثالث: يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[3].

التعريف الإجرائي: هو عملية لتجميع مبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة. وهذا بصفة دائمة ومستمرة عن طريق مساهمين أو مالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف بتكوين رأسمال جماعي.

---

[1] طارق الحاج: **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، 2002، ص21.

[2] عبيد علي أحمد الحجازي: **مصادر التمويل**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص3.

[3] هيثم صاحب عجام: **نظرية التمويل والتمويل الدولي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص31.

ثانيا: أنواع التمويل:

يمكن التطرق إليها من عدة جوانب أهمها:

1/ أنواع التمويل من حيث المدة: وتنقسم إلى:

أ-تمويل قصير الأجل: يقصد به تمويل نشاط الاستغلال بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في فترة قصيرة، ويستخدم كذلك لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.

ويتم اختيار مصدر التمويل القصير الأجل المناسب من طرف المدير المالي أخذ في الحسبان عدة اعتبارات منها: التكلفة اثر المصدر على نسبة المديونية، مدى الوثوق والاعتماد على المصدر، ويصنف التمويل قصير الأجل إلى مجموعتين:

- تمويل قصير الأجل تلقائي.
- تمويل قصير الأجل تفاوض (إتفاقي)

فالنوع الأول يتم ويتولد تلقائيا خلال دورة التشغيل للشركة، ولا يحمل معدل فائدة مثل أوراق الدفع، أما النوع الثاني فلا يتم تلقائيا وإنما بناءا على اتفاق ومفاوضات شخصية ويحمل معدل فائدة مثل القروض المصرفية.

ويمكن القول كذلك أن التمويل قصير الأجل مصدر من مصادر التمويل المؤقتة[1]:

ب-تمويل متوسط الأجل: وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين السنة والعشر سنوات حيث تلجأ المؤسسات إلى التمويل متوسط الأجل (إلى جانب التمويل القصير الأجل) ويعرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس العامل المتداول، وبالإضافة إلى موجوداتها الثابتة، وتتمثل مصادر تمويل هذه القروض والمدة الآلات والتجهيزات مما طرق للتمويل المتوسط الأجل.

[1] جميل أحمد توفيق: **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر السنة، ص333.

ج–تمويل طويل الأجل: مثل القروض البنكية السندات ... الخ، وتكون مدتها أكثر من عشر سنوات، ومن أهم هذه الأنواع يمكن أن نذكر: الأسهم العادية والممتازة، الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل[1] .

وهذا المصدر له خصائصه مماثلة لحقوق الملكية العادية وخصائص أخرى مماثلة للمديونية، فالقروض تدفع عند أجل الاستحقاق.

2/ أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليها

وينقسم التمويل تبعا لمصادرها إلى:

أ– **التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي عنصرا من عناصر التقييم ويمكن تعريفه كما يلي:

هو عبارة عن مفهوم بين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي يقوم بها وللتمويل عدة خصائص أهمها:

- التمويل الذاتي وسيلة لتقييم مردودية المؤسسة.
- التمويل الذاتي يعتبر مورد التمويل المؤسسة
- التمويل الذاتي يترجم بالتدفق في الخزينة لمدة معطاة داخل المؤسسة.

بين مدخلات وخرجات الخزينة لمدة معطاة داخل المؤسسة.

ب– **التمويل الخارجي:** ويكون صدره من خارج المؤسسة بعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري أو حجز الإرباح ...الخ[2] .

3/ الغرض من التمويل:

تتم عملية التمويل لغرضين أساسين هما:

[1] عبد الغفار حنفي: **أساسيات الاستثمار والتمويل**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص496.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص151.

أ- **تمويل الاستغلال:** يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لهم النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام، ودفع أجور العمال، وما ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الاتفاق[1].

ب- **تمويل الاستثمار:** تتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسع الطاقة الحالية للمشروع كإقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع ومن وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو أنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.
- تحديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة بمعنى المدة العادية للاستغلال[2].

المطلب الثاني: مصادر التمويل.

إن الهدف من التعرف على أنواع الأموال المتاحة وتحديد الخصائص المميزة لكل منها هو إمكانية المفاضلة والاختيار بينها بأفضل الشروط والوصول إلى هيكل التمويل الذي يتحقق معه الهدف الأساسي للإدارة المالية وهو تعظيم قيمة المنشأ.

وتسيير هيكل التمويل أو الهيكل المالي إلى الجانب الأيسر من الميزانية (الخصوم) والذي يوضح كيفية قيام المنشأ لتمويل استخداماتها أو استثماراتها المختلفة وهو ينطوي على كل أنواع

[1] مصطفى السيد شيحة: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص370.

[2] رابح خوني: **ترقية أساليب وصيغ التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2003، ص4.

وأشكال التمويل من ملكية وإقراض ومن قصير الأجل وطويل الأجل بعبارة أخرى الهيكل المالي يساوي مجموع الخصوم.

أولا: مصادر التمويل طويلة الأجل:

وتنقسم إلى قسمين أساسين تبعا لمصادر الحصول عليها:

1/ **التمويل عن طريق حقوق الملكية:** وينقسم هذا النوع من التمويل إلى التمويل بالأسهم العادية، تمويل بالأسهم الممتازة وأخيرا تمويل بالأرباح المحتجزة .

أ-**التمويل بالأسهم العادية:** يتكون رأس مال الشركة المساهمة من عدد من الحصص المساهمة، ويطلق على كل حصة لفظ "سهم" وهذه الأسهم يمكن تقسيمها إلى طبقتين الأولى لها حق الأولوية في الأرباح الموزعة، ولذلك تسمى بالأسهم الممتازة وأصحابها هم الملاك الممتازين وهذه الأسهم غالبا ما تكون ممتازة أيضا بالنسبة لأصول الشركة، أي لها حق الحصول على قيمتها الأسمية مضاف إليها أي أرباح متجمعة قبل أن يحصل حملة الأسهم الأخرى على أية توزيعات وذلك في حالة التصفية، أما الطبقة الثانية من الأسهم الأخرى، فيكون لها الحق فيما تبقى من أرباح وأيضا فيما تبقى من الأصول وهذه الأسهم العادية وحملتها هم الملاك الباقون، وتمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويلة الأجل.

وتعتمد الشركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم وخصوصا عند بدء التكوين وشركة المساهمة غير ملزمة بدفع أي عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدامها لأموالهم[1].

ب-**التمويل بالأسهم الممتازة:** تمثل الأسهم الممتازة مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية شأنه من شأن السهم العادي، ولحملة الأسهم الممتازة أولوية على حملة الأسهم العادية في أنواع التصفية، كما أنه له الحق في توزيعات سنوية تتحدد بنسبة مئوية ثابتة عن القيمة الاسمية للسهم وإذا لم تتحقق الأرباح في سنة مالية ما أو حققت أرباحا ولكن قررت

[1] محمد صالح الحناوي: **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص307.

المنشأة عدم توزيعها، حينئذ لا يحق لها إجراء توزيعات لحملة الأسهم العادية في أي سنة لاحقة ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات المستحقة لهم في السنوات السابقة، ومع ذلك فقد تنص بعض عقود التأسيس على غير ذلك أي تنص على أن الحق في التوزيعات يكون فقط عن السنوات التي تحققت فيه الأرباح وهنا تكون نسبة التوزيعات أعلى من مثيلتها للأسهم الممتازة التي تتمتع بحقها في توزيعات لسنوات السابقة وذلك كتعويض عن مخاطر عدم الحصول على توزيعات بعض السنوات وتتمتع بجملة من المزايا أهمها أنها ليست ملزمة قانونا بإجراء توزيعات في كل سنة تتحقق فيها أرباح[1].

ولا شك أن أهم ميزة يتمتع بها حملة الأسهم الممتازة هي حقهم في الحصول على العائد قبل توزيع أي شيء على حملة الأسهم العادية ويتحدد نصيب الأسهم الممتازة بنسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية.

ج-التمويل بالأرباح المحتجزة: وهي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطاتها (خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة) ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم "احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، إحلال وتجديد الآلات... الخ[2].

وإذا نجحت المنشأة وحققت أرباحا تقوم عادة بتوزيع جزء منها والاحتفاظ بالجزء الأخر ليكون مصدر لتمويل نمو المنشأة، وفي المؤسسات الناجحة يكون هذا المصدر على مستوى سنوات أهم من رأس المال المقدم من طرف المساهمين.

[1] منير إبراهيم هندي: **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1998، ص20، 22.

[2] منير إبراهيم هندي: **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، ط4، الإسكندرية، 1999، ص531.

2/ الإقراض طويل الأجل:

ويمثل جزءا من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المنشأة وينقسم إلى قسمين أساسين هما:القروض طويلة الأجل، السندات.

أ- **التمويل بالقروض طويلة الأجل:** تهدف المؤسسات من خلال اللجوء إلى استعمال هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفته وعملية تحصيل ايردات الاستثمارات، يكون على مدة طويلة، لهذا فالقروض طويلة الأجل تأتي لتلبية هذا النوع من الاحتياجات حيث أنها تفوق مدة 7 سنوات لتصل حتى 20 سنة، وهي موجهة أساس لتمويل الاستثمارات الضخمة.

ونظرا لطبيعة هذه القروض وما تنطوي عليه من مخاطر عالية جراء قيام البنك بتحديد أمواله لفترة طويلة فإن البحث عن الآليات والوسائل الكفيلة بالحد من هذه المخاطر يبقى من الاهتمامات الكبرى لدى البنوك ومن بين الخيارات المتاحة في هذا المجال أمام البنوك اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد، أو القيام بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل البدء في عملية التمويل[1] . حيث يتميز التمويل بالاقتراض طويل الأجل ببعض المزايا التي تشجع المنشأة على استخدامه منها يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم وكذلك تكلفة الاقتراض المتمثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغير مستوى الأرباح.

ب- **التمويل بالسندات:** يمتاز السند "مستند مديونية طويل الأجل تصدره المنشآت ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق، كما يعطيهم أيضا الحق في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية".

[1] عمران عبد الحكيم: **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص80.

وعليه فالسند عبارة عن عقد أو اتفاق بين المنشأة (المقترض) والمستثمر (المقرض) وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني ملفا معين للطرف الأول الذي يتعهد بدوه برد أصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة.

ثانيا: مصادر التمويل متوسطة الأجل: سبق وأن عرفنا التمويل المتوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن سنة ولكن تقل عن عشرة سنوات وينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين:

1/ التمويل بالقروض متوسطة الأجل: عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل القروض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من الأنواع الضمانات الأخرى ولا شك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأديان.

وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض وإن كانت قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات فقط، في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات وهذا معناه أن جزءا من قروض شركات التأمين يمكن اعتباره قروض طويلة الأجل وعليه فكثيرا ما تتعاون أحد البنوك مع شركة تأمين لتقديم قروض كبيرة يعجز عن تقديمه أيا منها فقط لإحدى الشركات على أساس أن يتم السداد أولا للبنك ثم بعد ذلك شركة التأمين ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الاقتراض نتيجة للمزايا التي يتجلى بها والتي نجد من بينها السرعة والمرونة[1].

2/ **التمويل بالاستئجار:** تهدف بعض المنشأة إلى استخدام المباني والمعدات وبالتالي هدفها ليس اهتلاك هذه التحصيلات، وإن كان الاهتلاك في معظم الأحيان يحقق لها هذا الهدف، وقد ظهر في السنين الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار هذه التحصيلات بدلا من شرائها

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص294،295.

وبعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي والمباني فقد أصبح يمثل جميع الأصول الثابتة تقريبا.

ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير وبالتالي فيترتب عليه رفعا ماليا مثله في ذلك مثل الاقتراض ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها بيع ثم الاستئجار، استئجار الخدمة والاستئجار المالي.

ثالثا: مصادر قصيرة الأجل:

مصادر التمويل قصيرة الأجل عديدة نذكر منها:

1/ **الائتمان التجاري:** ينمكن تعريفه بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين ويتمثل في قيمة الملتزمات الآجلة للسلم التي تتجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية وتعتمد المنشآت على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي وغيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل بل وقد يكون – المصدر الوحيد– قصير الأجل المتاح لبعض المنشآت هذا يطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزيد وينقص مع التقلبات في حجم النشاط، بمعنى يتاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب وتعد هذه واحدة من أهم مزايا الائتمان التجاري، يضاف إليها أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية.

2/ **التسهيلات الائتمانية المصرفية:** هي اتفاقات مصرفية ائتمانية تلتزم البنوك بموجبها بتقديم قروض قصيرة الأجل بحد أقصى لا تتعداه، وبحد هذا الحد الأقصى للقروض على ضوء المركز المالي للشركة وقدرتها الاقتراضية واحتياجاتها التمويلية والتدفقات النقدية للبنك وتقديم القروض المطلوبة للشركة.

3/ المستحقات: يمكن اعتبارها مصدر تمويلي شرط ألا تسبب آثار ضارة، وهي أموال يتم الحصول عليها من المصروفات المستحقة كالضرائب أو الأجور حيث تقوم المنشأة بالاستعانة بهذا المصدر التمويلي كلما استطاعت ذلك لأطول فترة ممكنة[1] .

4/ السحب على المكشوف: هذا النوع من مصادر التمويل شاع استخدامه في شركات القطاع العام ومازال يعتبر من المصادر التمويلية قصيرة الأجل لشركات قطاع الأعمال، ويتلخص تعريف هذا المصدر التمويلي في أنه اتفاق بين الشركة والبنك التجاري على السماح للشركة بتحرير شيكات تفوق قيمة ما هو متاح من رصيد في حسابها الجاري ويجد أقصى متفق عليه، فإذا تقدم للبنك أحد المتعاملين مع الشركة بشيك لا يوجد مقابلة رصيد لحسابها الجاري قام البنك بصرف في حدود الحد الأقصى، ويعتبر الرصيد السلبي بمثابة قرض يستحق عليه فائدة تقدر على أساس يومي.

5/ قروض المقاولين: توفر البنوك التجارية للمقاولين قروض التمويل مراحل (أعمال) محددة من مشروعات الأعمال المتعاقدين عليها، وهي أعمال محددة القيمة والوقت اللازم للتنفيذ، ويكون في استطاعة المقاولين تسديد القروض على أقساط من الدفعات التي يستلموها مقابل كشوفات انجاز مراحل المشروع.

6/ التمويل بالأوراق التجارية: هي عبارة عن أوراق وعد بالدفع تصدرها شركات كبيرة معروفة ذات مراكز مالية كبيرة وتباع عن طريق مختصين للبنوك، شركات التأمين وصناديق الاستثمار[2].

7/ التمويل بضمان المخزون: الحصول على تمويل بوصف كل أجزاء من المخزون لصالح مقرض الأموال وبذلك يحدد المقرض نسبة الأموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون سواء لتكلفة القيمة السوقية وتكلفة هذه الأموال.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز: **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997، ص63.

[2] سمير محمد عبد العزيز: **التمويل التأجيري**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص61.

8/ التمويل بضمان الحسابات المدنية: يمكن للشركة أن تقترض من البنك بضمان حساباتها المدنية حيث تقوم بتخصيص متحصلاتها من هذه الحسابات لصالح البنك، وفي نفس الوقت تظل هذه الشركة ملتزمة اتجاه البنك بتسديد أية حسابات مدنية تختلف عن الدفع[1].

المطلب الثالث: أهمية التمويل:

يمكن تلخيص أهمية التمويل فيما يلي:

- يعتبر التمويل طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وهذا لقدرة هذه المؤسسات على تنمية الاقتصاد وتحديث الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة وإعداد قاعدة عمالية وتفعيل مشاركة المرأة وخلق زوج التكامل والتنافس بين المشروعات وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابيا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار سعر الصرف وبحجم ارتفاع أسعار.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من وحدات ذات الفائض إلى وحدات ذات العجز.
- يساهم عني ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ويقصد بالسيولة توفر الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون فائدة كبيرة.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بما يزيد الدخل الوطني.
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

[1] سمير محمد عبد العزيز: **التمويل التأجيري**، المرجع السابق، ص163.

ونظر لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحددة لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا[1].

[1] هيثم محمد الزنجي: **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2000،ص78.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تعرضنا إلى البنوك التجارية، نشأتها، وتعريفها ووظائفها وخصائصها ثم تطرقنا إلى القروض المصرفية حيث تم عرض تعريفها وكذا أنواعها وأهميتها ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى دور البنوك التجارية في التمويل حيث قدمنا تعريف التمويل وإشكاله مصدر التمويل وأهميته.

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل وجدنا أن البنوك تعتبر المنشآت المالية التي يتم على مستواها تبادل المنافع بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنوك كذلك تعد القروض التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع لذا فإن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، الذين أجمعوا على حيوية القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية إلا أن محاولة تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا القطاع، قد أوقع نوعا من الاختلاف والتخطيط لدى هؤلاء المفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية، مما ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختبارها من أجل مواصلة النهوض وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول من خلال الفصل الأول الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسيين التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها.

المبحث الثالث: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى يعنى بقبول الباحثين والمهتمين بشؤون تنميتها وترقيتها يعتبر من الصعوبة لعدم وجود اتفاق حول تعريف موحد، وفي هذا السياق نحاول التطرق إلى الصعوبات التي تواجه الباحث أو الدارس لاستخلاص تعريف شامل يعنى بالاتفاق بين كل الدول والمنظمات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة تأخذ حيزا كبيرا وهاما في الاقتصاد الوطني والعالمي، فهي تمثل دعامة هامة من دعائم الاقتصاد الوطني، كما أنها تشكل تكاملا جليا مع الشركات العالمية، لذلك فالاتفاق على تعريف موحد يعتبر صعب نوعا ما.

الفرع الأول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرجع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا اختلاف السكان ومجال النشاط فالاقتصاد الأمريكي أو الياباني يختلف تماما[1] عن الاقتصاد الجزائري أو السوري أو أي بلد نامي آخر من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا المستخدمة والتطور الاقتصادي والاجتماعي والمحيط الذي تعمل ضمنه هذه المؤسسات.

ويمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي[2] :

- عوامل اقتصادية.
- عوامل تقنية.
- عوامل سياسية.

---

[1] رابح خوني: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 15.

[2] أحمد حجاوي: **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011، ص 6.

أولا: عوامل إقتصادية

وتضم ما يلي:

1. **اختلاف مستويات النمو** : ويتمثل في التطور المتكافئ بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في و. م. أ، ألمانيا ،أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو روسيا أو السنغال مثلا، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

2. **تنوع الأنشطة الاقتصادية:** إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات فالمؤسسات الصناعية تختلف عن المؤسسات التي تعمل في قطاع التجارة التي تختلف بدورها عن مؤسسات التابعة لقطاع الخدمات، وكذلك نجد اختلاف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف الحاجة إلى عوامل الإنتاج الخاصة رأس المال والعمالة فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى رأس مال أكبر ويد عاملة مؤهلة وهذا الأمر يختلف عن المؤسسات التجارية.

3. **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة الجملة، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستراتيجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية، التعددية ....الخ، وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط التنمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة التعددية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية

ثانيا: العوامل التقنية

يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ثالثا: العوامل السياسية

وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتزيل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه على ضوء العامل السياسي يمكن تحديد تعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع[1].

الفرع الثاني: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعاييرها:

من المعروف أن إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف البيئية التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا خاضعا لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات وخاصة البيئة الاقتصادية ، لطا قد تم وضع العديد من المعايير منها ما هو كمي ومنها ما هو معنوي للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات الأخرى وتتمثل هذه المعايير في:

- المعايير الكمية.
- المعايير النوعية.

أولا: المعايير الكمية

من أهم المعايير التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:[2]

[1] رابح خوني: مرجع سابق، ص 18.

[2] خبابة عبد الله: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص13.

1. **معيار رأس المال:** يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت بـ6000000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 35000– 200000 دولار أمريكي في بعض الدول الآسيوية كالصين، الهند، الفلبين وكوريا ويصل إلى حدود 700000 دولار أمريكي في الدول المتقدمة .

2. **معيار حجم الموجودات:** أي ما تمتلكه المؤسسة من أصول ثابتة.

3. معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن أكبر حجم مبيعات المؤسسات أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة.

4. رقم الأعمال : عدد الوحدات المباعة / السعر، وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل القوى خارجة عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار التغيير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الآسي.

5. معيار العمالة: من أكثر المعايير استعمالا وذلك:

- بساطة الاستخدام والتطبيق.
- سهولة الحصول على المعلومة.
- الثبات النسبي.

غير أنه هو الآخر يبقى مختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا في الدول الصناعية فإن المؤسسة الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم 20إلى 100 عامل أو حتى أقل.

معيار معامل رأس المال: هذا الاختبار جاء للترويج بين معيار العمل ورأس المال لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه كل من المعيارين لذا فهو يعتبر معيار مزدوج.معيار معامل رأس المال يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

م ر م = رأس المال الثابت / عدد العمال.

ثانيا: المعايير النوعية

- **قيمة المبيعات:** هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مولوده، لذلك إن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج.
- **المعيار القانوني:** يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تأخذ م ص م شكل المشاريع العائلية (شركات أشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات أو الشركات التوصية بالاسم ولكن عادة لا تكون في شكل ذات أسهم.
- **معيار الإدارة (التنظيم):** وتصنف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- قلة عدد مالكي رأس المال، ضيق نطاق العمل؛
- صغر حجم الطاقة الافتتاحية؛
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

- **معيار الاستقلالية:** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل50%من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

4. **المعيار التكنولوجي:** حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى[1].

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب دول المنظمات

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول

1. **تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** سبق وأن أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات حتى في البلدان الأوربية، الشيء دفع الاتحاد الأوربي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فهي كل كيان أو تنظيم يمارس النشاط الاقتصادي ويقل عدد العاملين به عن 100 عامل[1].

2. **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها: " المؤسسات التي يعمل بها 250 عامل، ويمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل، ولا يزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 09ملايين دولار وبالنسبة لبعض الصناعات ، تعتبر المؤسسة صغيرة إذا كان عدد العاملين أقل من 1000 عامل ".

3. **تعريف اليابان:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بأنها: " الوحدات التي تضم عدد من العمال يصل إلى 100 عامل بصفة دائمة ولا يزيد عن 10 ملايين، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية، وقد ازداد هذا العدد بعد الحرب العالمية الثانية إلى 300 عامل، أما الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها صغيرة جدا ويختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعات[2].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 19.

[2] سعود وسيلة : **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية المستدامة – دراسة حالة ولاية البويرة للفترة (2009-2013)**، الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 28 – 29 أكتوبر 2014، ص04.

4. التعريف البريطاني: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغيرة أو المتوسطة بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

أ. حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.

ب. حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي.

ت. عدد من العمال والموظفين لا يزيد على250 عامل.[1]

5. تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لا يوجد تعريف متعارف عليه، لكن عموما مطلع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموعة المؤسسات ذات الحجم الصغير التي تنشط في الصناعة، التجارة والخدمات، ويستثني المؤسسات الفلاحية ويعرف بعض النصوص القانونية بفرنسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعاير كمية كرقم الأعمال وعدد العمال.

فحسب قانون 1987/01/04 يمكن اعتبار مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون فرنك (وعدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل).

6. تعريف بعض المنظمات والتكتلات:

أ. **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** عرفت **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية** " **يونيدو**" المشروعات الصغيرة بأنها " تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الإستراتيجية) وقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10-50 عاملا[2].

ب. تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

منظمة العمل الدولية تعرف الصناعات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال والصناعات المتوسطة يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عامل، وما يزيد عن 99 عامل صناعات كبيرة.

[1] نبيل جواد: **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ص 25.

[2] رابح خوني : مرجع سابق، ص 29.

ج. تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في دراسة حديثة في بداية التسعينات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا استخدام فيها كل من " **بروتشوهيمنز** " التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان والذي يأخذ مؤشر العمال كمعيار أساسي .

الجدول رقم (01): تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلى 10 عمال	**مؤسسات عائلية وحرفية**
من 10 إلى 49 عامل	**مؤسسات صغيرة**
من 49 إلى 99 عامل	**مؤسسات متوسطة**
أكثر من 100 عامل	**مؤسسات كبيرة**

المصدر: صفوة عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 14.

وقد اعتمد كذلك في هذا التعريف على المعايير النوعية لتمييز الأنواع السابقة، ففي المؤسسات العائلية يكون المالك والمستخدمين أغلبهم أفراد عائلية، أما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير أما المؤسسات الكبيرة يكون هنا تنظيم واحد للوظائف.

د. تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن البنك الدولي يعتمد تعريف للمشروعات الصغيرة بأنها يعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأموال والمبيعات حتى 03مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار ، وإجمالي الأموال حتى 10 آلاف دولار ، بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي الأموال والمبيعات حتى 10 مليون دولار وما زاد على ذلك فيصنف بالمشروعات الكبيرة[1].

[1] صفوة عبد السلام عوض الله: مرجع سابق، ص 14.

هـ. تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد تم الاعتماد في هذا النوع من المؤسسات في الجزائر على التعريف الوارد في القانون 08/01 المؤرخ في 2001/12/12 وهو القانون المتضمن لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعتمد التشريع الجزائري على معيارين للجانب المالي وعدد العمال، ولقد أشار القانون إلى ما يلي[1]:

المادة 04:تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات:

- تشمل من01إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلال.
- يقصد بمفهوم هذا القانون المصطلحات التالية:

1.الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص موافق لعدد وحدات العمل السنوي بمعنى عدد العاملين الأجر بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بنشاط حسابي مقفل

2.الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهر.

3.المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25%فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] سلاوتي حنان،خزاري عمر: **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني – دراسة تجارب بعض الدول –** ،الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،يومي 28 – 29 أكتوبر 2014،ص 5 .

المادة 05:عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ويكون رقم أعمالها ما بين200 مليون ومليارى دينار، أو يكون مجموعة حصيلتها السنوية ما بين 100- 500 مليون دينار.

المادة 06: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أقل من 20 مليون دينار أو يتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[1]

وعليه فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يكون كالتالي :

الجدول رقم (02):توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي في الجزائر المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مصغرة	من 1 الى 9 عمال	أقل من 20 مليون دينار	10 ملايين د.ج
صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 200 مليون دينار	100 مليون د.ج
متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	ما بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري	ما بين 100 مليون و500 مليون د.ج

المصدر: سلاوتي حنان، خزاري عمر،مرجع سابق، ص 5 .

المطلب الثاني : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: حسب المعيار القانوني

تنقسم إلى:

أولا: مؤسسات فردية

وهي مؤسسات يملكها ويديرها فرد واحد حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول على جميع الالتزامات وديون المؤسسة .

ثانيا: الشركات

هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى أكثر من شخصين وهي تنقسم إلى :

1.**شركات الأشخاص:** هي شركات تعود ملكيتها إلى عدد من الأشخاص وهي تشمل على شركات التضامن وشركات التوصية البيئية والشركات المهمة .

[1] سلاوتي حنان، خزاري عمر،مرجع سابق، ص 5 .

2.**شركات الأموال:** وتتميز بأنها لا أثر لاعتبار الشخصي فيها ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتضم شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الثاني: حسب طبيعة الملكية

أولا: مؤسسات عامة

هي مؤسسة تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسئولين التصرف فيها.

ثانيا: مؤسسات خاصة

هي مؤسسة تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات أشخاص،شركات أموال .....)[1].

ثالثا: مؤسسة مختلطة

هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام الخاص[2].

الفرع الثالث: حسب طبيعة النشاط

تنقسم إلى:

أولا: مؤسسات صناعية

تتكون من مؤسسات الصناعات الثقيلة والإستراتيجية ومؤسسات الصناعات التحويلية والخفيفة.

ثانيا: مؤسسات فلاحية

تركز على زيادة إنتاجية الأراضي واستصلاحها.

ثالثا: مؤسسات المقاولة

تعتبر المقاولة من الباطن أهم أشكال التكامل الصناعي.

الفرع الرابع: حسب طبيعة التوجه

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

[1] ناصر دادي عدون: **اقتصاد المؤسسة** ، دار المحمدية ، الجزائر، 1998، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

1.**المؤسسات العائلية:** وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل ، وتتكون في الغالب على مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.

2.**المؤسسات التقليدية:** هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها من النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

3.**المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أومن ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية[1].

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثمة مجموعة خصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنعرضها فيما يلي :

- وجود سوق محدود وغير مميز من المستهلكين مما يسمح بمعرفة عادات الشراء وأنماط الاستهلاك وبالتالي تغطية السوق.
- نقص حجم القوى العاملة وإمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة.
- عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة وبساطة العمل في المشروعات الصغيرة.
- وجود سياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وخطط واضحة.
- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الاعتماد على مستشارين وخبرات جديدة.
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتنمية والرغبة في الإنجاز وتحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتعمل مخاطر.
- القدرة على تغيير تركيب القوة العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد مما يساعد على العقبات الاقتصادية.
- القدرة على إشباع حاجات عديدة من المشترين وفي مناطق بعيدة من السوق.

[1] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 24.

– نقص تكلفة الإدارة والمصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة وبالتالي البيع بأسعار قليلة نسبيا وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات.

– التجديد والابتكار وتميز السلع والتعبئة والتغليف بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق وبمعدل قد ينافس وتيرة في المشروعات الكبيرة أحيانا.

– سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأموال الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان وزيادة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع[1].

[1] فريد راغب نجار، **إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص 6.

المبحث الثاني : مكانة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاهتمامات الأساسية الحديثة على مستوى الدولي والإقليمي وهناك تباعد بين مختلف الكتاب حول أسباب ارتفاع مكانتها في النسيج الاقتصادي.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا مذهلا كنتيجة العلاقات الباطنية العامة وتركيز المؤسسات وتعدد الأنشطة (التفرغ والتنوع) الارتفاع درجات عدم التأكد في الأسواق المحلية والدولية، وظهور الخدمات الحديثة ولظهور وابتكار الصناعات الجديدة وعموما هناك عدة أسباب في ارتفاع مكانتها الدولية.

الفرع الأول: التطورات الاقتصادية والتحولات الدولية

إن الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود للأسباب التي نوجزها في يلي:

– عرفت الدول غرب أوروبا أزمات متكررة، أدت إلى إفلاس عدد كبير من المؤسسات الكبرى ورغم ذلك قاومت المؤسسات الصغيرة المحيط واستطاعت الاحتفاظ بالحالة وساهمت أيضا في خلق فرص عمل جديدة، وعموما أظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في التحدي للركود من خلال المرونة والديناميكي.

– نجاح التوجهات الإستراتيجية التي انتهجتها دول شرق آسيا التي أدت إلى بروز حركة صناعية ديناميكية وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفعلي في التنمية، وعلى سبيل المثال " اقتصاد تايوان"[1].

– فشل اقتصاد دول العالم الثالث بعد تركيزها على الصناعات الكبرى مما أدى في آخر المطاف إلى ظهور إصلاحات اقتصادية وهيكلية فيها. وهي تسعى حاليا إلى بناء اقتصاد السوق وترسيخ قطاع حديث يعتمد على إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية.[2]

---

[1] برجي شهرزاد: **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، 2011، ص45.

[2] برجي شهرزاد ، المرجع السابق ،ص45.

الفرع الثاني: ارتفاع المكانة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشغل الشاغل للدراسات في دول الشمال (كالجامعات المختلفة ومراكز البحث)، وتبنت العديد من الحكومات خاصة ومكملة لرفع قدراتها التنافسية والحد من العقبات التي تواجهها وهي تعمل الآن على السبل بمختلف المستويات لتنمية قدراتها التقديرية في الأسواق.

ومن بعض الإحصاءات تظهر مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة، وذلك لأنه أصبحت تشكل من 90%إلى 98%من مجموعة المؤسسات وهي تحقيق أغلبية الدخل والعمالة لأسباب منها[1]:

- **ارتفاع حجم الخدمات:** إن ظهور المؤسسات الصغيرة حديثة في قطاع الخدمات يعود إلى ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وقد حصل قطاع الخدمات في الدول الصناعية خصوصا على مكانة هامة جراء ارتفاع ابتكارات وخدمات حديثة في الأسواق المحلية والدولية تنفرد الخدمات بمزايا عن باقي القطاعات الأخرى، كما أن المؤسسات الصغيرة الخدمية وجدت أسواق جديدة منها تسيير بعض الأمور وتقديم الأشغال وتوفير الدعم الفني والإداري للمشروعات الجديدة.

- **النمو السكاني:** ليس بإمكان الدولة أن تلبي كل طلبات سوق العمل بطرق مباشرة خصوصا بعد زيادة التحرر الاقتصادي المبني على منطق السوق ، وهذا مما اختلفت المؤهلات العلمية والميدانية للأفراد، كما أن النمو السكاني هو عامل في ارتفاع الطلب في أسواق العمل، الأمر الذي يؤدي إلى ندرة الحصول على مناصب الشغل في الأجهزة أو في الإدارة الحكومية ، هذا الوضع دفع العديد من أفراد المجتمع للتفكير جديا في إنشاء أعمال ونشاطات خاصة بهم.

- **المحيط المؤسساتي والسياسة المتبعة:** إن خوصصت المنشآت الصناعية العمومية في بعض البلدان كان حافزا في ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص (كتجربة بريطانيا) كما أن العروض المقدمة (العقود والامتيازات) ساهمت في تطور مكانة المؤسسات

[1] P.A Julien et M . Marchesino**. L'entreprenariat** .Economique.1996 , p: 31.

الصغيرة والمتوسطة خاصة التدخل الحكومي ومساهمته في دخول منتجين جدد في السوق وتوفير مختلف أشكال الدعم للبحث والتطوير.

الفرع الثالث: تجارب دولية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: التجربة الإيطالية

تعتبر النموذج الصناعي الإيطالي أحد النماذج الناجحة عالميا والمتميزة بكونه يعتمد على التنمية الداخلية والذي يعتبر سر نجاح النظام الإيطالي، ومن أسباب نجاح وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا نذكر ما يلي:

– عدم اختبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيان مستقل، ولكن جزء من مجموعة مترابطة وذات علاقات متداخلة بين بعضها البعض.

– وجود درجة كبيرة من التعاون والتسيير بينهما، حيث يتم تقسيم عملية الإنتاج إلى عدة من المراحل المحددة تكون كل مجموعة من تلك المؤسسات المسئولة من كل واحد منها.

ثانيا: التجربة الهندية

ينتج قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند أكثر من 03 ملايين وحدة صناعية تساهم بنسبة 35% من حجم منتجاتها الهندية، ويبلغ معدل النمو السنوي هذا القطاع 11.3%سنويا وهو معدل يتجاوز بكثير ما يحققه قطاع الصناعات الكبيرة، حيث يبلغ عدد العمال في قطاع المؤسسات الصغيرة حوالي 17 مليون عامل ينتجون 10% من الناتج الوطني الهندي.

ومن أسباب تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند:

– سياسات الحكومة وخطط تقديم الدعم والتسهيلات كفاية هذه المؤسسة من الإفلاس عن طريق الدعم التمويلي.

– إعادة تأهيل ومساعدة الوحدات التي تواجه مشاكل تحديث المؤسسات الصغيرة؛

– مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسويق منتجاتها محليا ودوليا[1].

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق ،ص 47.

ثالثا: التجربة اليابانية

باعتبارها قوة ضخمة اقتصاديا، بنيتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار المؤسسات الكبيرة ماهية إلا تجمع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتكامل أفقيا ورأسيا وخلفيا، مكوناته فيما بينها مؤسسات صناعية فخمة وحى خدماتي، وتمثل المؤسسات حوالي 99%من عدد المؤسسات وهي تشمل 70% من اليد العاملة، ومن أهم السياسات الموجهة لتطوير وتنمية هذه المؤسسات في اليابان:

- سياسة حماية هذه المؤسسات من الإفلاس.
- الإعفاءات من الضرائب، سياسات التدريب والتمويل.[1]

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لهذا الشكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولعل أهميتها تكمن في النقاط التالية:

- استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات.
- إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل إنشاء في المناطق الإنمائية.
- تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحيه وخدماتية ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن.
- تساعد على الاستمرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل ففي و.م.أ نصف اليد العاملة توظفها هذه المؤسسات.
- تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناولة[2].
- تعتمد غالبا على موارد محلية فهي تحقيق فائدة مزدوجة من جهة تعمل على تقليل الاستيراد ومن جهة آخرة تساهم في الحد من تبذير مواد قابلة للاستغلال[3].

[1] برجي شهرزاد ،مرجع سابق، ص47

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص35.

[3] كاسر نصر المنصور: **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص44.

– تساهم في زيادة حجم وقيمة الصادرات، إذ تؤكد التجارب الدولية أن نجاح هذا المنهج في تحقيق نسب معتبرة مثلا: ألمانيا 66%، إيطاليا 47%، اليابان 30%، فرنسا 27%..الخ[1].

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم معوقاتها

الفرع الأول: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن القول أن فرص نجاح الأعمال بصورة عامة تزداد إذ تم الاهتمام بالخصائص والمفردات التالية:

1. **المالك والمالكون لديهم أهداف محددة:** يعرف مدير العمل أو مالكة تحديد أهداف واضحة وصريحة لذلك العمل، إن هذه المعرفة تتجسد بوجود إجابات دقيقة وواضحة على العديد من الأسئلة من قبل: ماهية الأهداف العامة للتنمية؟ لماذا وجدت المنظمة وماذا تخدم؟ ماهية أهداف الأفعال في الأمر القصير؟ إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح، وإن العاملين لم تناقش معهم ويستوعبها بباقية الكفاية، فإن المنظمة ستكون في طريق نموها وازدهارها.
2. **المعرفة الممتازة بالسوق:** تستطيع المنظمات الصغيرة والمتوسطة بواسطة منتجاتها وسلوكيات عامليها، وردود أفعال المنافسين تحقيق النجاح أو الفشل في خلق زبائنها الخاصين بها، ويرى العديد من الباحثين أن العلاقة بين الأعمال الصغيرة والزبائن هي السبب وراء نجاح هذه الأعمال، حيث أن هذا النمط من العلاقات يسمح للأعمال الصغيرة لها المرونة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق والتي حققتها جزء من السوق أو مجموعات من الزبائن قد لا تكون جذابة للشركات الكبيرة.
3. **قدرة المنظمة على تقديم شيء متميز خاص:** تقديم المنظمة شيء جديد للسوق حتى لو بدا مزدهرا بالمنافسين والمنتجات المعروفة، تستطيع المنظمة أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو استخدام خاص ومنفرد لطرق التوزيع المعروفة،

[1] عثمان يخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل فهمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر –**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 168.

يفترض أن يكون من النادر أن يبدأ العمل دون القدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية يستطيع أن يجسدها هذا العمل في أنشطته المختلفة.

4. **إدارة متكيفة مع التطور:** إن الأعمال الصغيرة إذا ما أريد لها الاستمرارية فإنها يجبأن تستند على فهم جيد للتطور المرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية والتي يعبر عنها البعض بالآليات لكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة، إن معرفة حجم السوق يساهم في تحديد رأس المال الكافي للبدء بالأعمال، ويتطلب الأمر أن يكون صاحب العمل مبدع في الحصول على المال اللازم للقيام بالعمل وفي الغالب تكون القروض من الأصدقاء والمعارف أو الائتمان من البنوك والاتحاد المالية، وهذه الوسائل تساهم إما بنجاح المنظمة الصغيرة أو عكس ذلك إذا لم تدرس بعناية.

5. **الحصول على عاملين أكفاء والمحافظة عليهم:** إن الأعمال الصغيرة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختبار المعقدة والمطولة للعاملين لذلك يتطلب الأمر أن تغير هذه الجوانب أهمية بالغة لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته التي تعتمد على حسن الاختيار والتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين.

6. **تحديد الهدف:** ومنه يتم العمل على تحديد العمل حتى يحقق المشروع النجاح الأكبر يجب أن يأخذ صاحبه أو الإدارة الناجحة بالهدف الأساسي وهو تلبية حاجات الناس[1].

7. **التخطيط في العمل التجاري:** كما أن التخطيط في العمل التجـــاري واجب مطلق إذا كان " إحلال السلع المناسبة، في المكان المناسب والوقت المناسب".

8. **معرفة حجم رأس المال:** معرفة حجم رأس المال اللازم للتمويل والحصول عليه من مصادره المناسبة وذلك بعد تحديد تكاليف الحصول عليه من تلك المصادر.

9. **العمل الجاد:** العمل الجاد على أن تكون الحاضنات أو المؤسسات محل المشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أو يسير أكثر فاعلية.

[1] قارة ابتسام: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011، ص48.

10. **إعداد برامج ترويج:** وتدريب للمؤسسات المختلفة لتطوير المهارات الريادية لدى أصحابها.

11. **تطوير مبيع وآليات للإقراض:** بدون فوائد وتوفير رؤوس الأموال الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

الفرع الثاني: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتباين عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الاقتصادية الخارجية والعوامل الإدارية الداخلية الراجعة إلى طريقة تسيير العمل، وفيما يلي أهم العوامل:

أولا: العوامل الداخلية

إن العوامل الداخلية المتعلقة بالتسيير والإدارة، التمويل والتسويق تعتبر عوامل ظاهرة لفشل العديد من المؤسسات:

1.الإفراط في مصاريف الاستثمار: إن الإفراط في مصاريف التجهيز والتشغيل يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة المنتج، وبالتالي عدم رواجه وعدم تحقيق الربح الكافي للبقاء.

2.نقص السيولة النقدية وسوء تسيير التأمين: إن انخفاض قيمة السيولة أو انعدامها يؤدي إلى عدم القدرة على تسديد الديون المستحقة، ونقص السيولة يعود غلى أسباب مختلفة كالمبالغة في الاستثمارات المادية، المبالغة في المخزون، الإكثار من البيع لأجل وكل هذه ناتجة عن سوء التسيير.

3.إهمال التغيرات البيئية: إن عدم متابعة التطورات الطارئة على البيئة الاقتصادية والاجتماعية والعملية ، يؤدي إلى فشل المؤسسات وفقدانها لزبائنها.

4. **إهمال المنافسة:** إن دخول المنافسين الجدد إلى السوق يمكن أن يهدد نجاح أي مؤسسة لذا فعلى أصحابها أن يفعلوا في أنشطتهم الترويجية، التسويقية والخدمات التي يقدمونها لزبائنهم[2].

---

[1] قارة ابتسام، المرجع السابق، ص49.

[2] آسيا شيبان: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2009، ص، 12.

ثانيا: العوامل الخارجية

هي أسباب خارجة عن المقاولين أصحاب المؤسسات، بل تعود إلى البيئة الاقتصادية التي تحيى بالمشروع وهي:

1. **الكساد الاقتصادي:** حيث تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلبيا مجالات الكساد في الاقتصاد الوطني، إذ أنها لا تستطيع امتصاص تأثيراته بسبب عدم امتلاكه احتياطات تساعده على تحمل العواقب الناجمة عن تقلص الطلب، وبالتالي نقص حجم المبيعات وحجم العمل في سنوات الكساد.
2. **المنافسة:** رغم أن العمل الصغير يتميز بالمرونة للدخول والخروج من سوق آخر، لكن درجة التكيف مع المتغيرات ومتابعتها هي الوحيدة الكفيلة بمواجهة المنافسة خاصة إذا كانت المنتجات المنافسة أقل سعرا ، وأحسن نوعية ومتسوقة بشكل جيد.
3. **موقف الدائنين:** فالدائنون لأصحاب المؤسسات الصغيرة من مجهزين بالمعتقدات والمعونتين بالمواد الأولية، على تسدي ديونهم في آجال قصيرة جدا، ولا يتركون لهم الفرصة لتسديدها بعد توفير المبالغ النقدية الكافية، مما الكثير من المقاولين إلى تصفية مؤسساتهم.
4. **انخفاض قيمة إنتاجها ومخزونها:** إذ تتبع قيمة المنتجات ومخزون المؤسسات أقل من قيمتها الحقيقية وبالتالي لا تعطي تكلفتها الحقيقية[1].

[1] آسيا شيبان ، مرجع سابق، ص12

المبحث الثالث:دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سوف يتم في هذا المبحث التعرض لأهم مصادر التمويل وكذلك أهم الصعوبات التمويلية التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل حصولها على التمويلات اللازمة والمناسبة في آن واحد وكذلك التعرف على احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل

إن احتياج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير رؤوس الأموال لتغطية احتياجاتها المختلفة يترجم في شكل حاجتها للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة، وهي حاجة حيوية وملحة تمليها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه، فحاجة المؤسسة للأموال مستمرة وليست ظرفية تحددها طبيعة العلاقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تلك التي تتصف بالديمومة وتبادل المنافع بين الطرفين، فالمؤسسة تحصل على الخدمة والبنك يحصل على مكافأة لقاء الخدمة المقدمة، كما أن حاجة المؤسسة للأموال واسعة فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للاستغلال أو المتعلقة بالخزينة إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية، وعلى هذا الأساس فإن المؤسسة لا تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها دون مساهمة البنوك ولا البنوك تستطيع أداء دورها والإطلاع بدور الوساطة بدون وجود مؤسسات اقتصادية عاملة .

وتزداد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك إذا علمنا أنه ليس باستطاعتنا اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية ، خاصة في الدول النامية، ويبقى الاعتماد في التمويل قائدا بدرجة أساسية على قناة البنوك أو الاعتماد على إمكانيات ذاتية انطلاقا من المتدفقات النقدية المتولدة داخلها[1]، لذا تعتبر البنوك مصدر ائتمان بجميع أشكاله، إلا أننا نلاحظ أنه ليس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصيبا ملحوظا في الاقتراض منها فالبنوك تمنح قروضها مقابل ضمانات عقارية حيازية أو شخصية، كما أنها تصرف النظر عن التعامل مع المؤسسات الصغيرة

[1] عبد الله إبراهيمي : **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : الواقع والتحديات ، ليومي 2-3 أفريل 2004 ، المركز الجامعي ، غرداية ، ص 5.

والمتوسطة لتخوفها من عدم وفائها بالتزاماتها، وقد يرجع سبب إحجام البنوك في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسباب التالية :[1]

- ✓ الطريقة التي تتعامل بها البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بارتفاع أسعار الفائدة قصد فترة السداد وثقل وتعدد إجراءات الحصول على قرض .
- ✓ عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعاملاتهم مع البنوك، مما يؤدي بهم في كثير من الأحيان للوصول إلى مرحلة التنازع.
- ✓ رفض بعض البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم تقديم ضمانات ملائمة والافتقار إلى الخدمة التنظيمية وانخفاض العائد الذي تحققه البنوك في التعامل معها لضآلة حجم معاملتها وارتفاع درجة المخاطر في إقراضها .

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن البحث عن مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم المواضيع التي تواجهها، وخاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة أمام هذه المؤسسات نتيجة صغر حجمها ونشاطها من جهة وارتفاع معدلات الخطر بها من جهة أخرى إلا أن هناك عدد من مصادر الأموال التي تتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعتمد هذه المصادر على أسلوب استخدام الأموال ويمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صنفين هما:

- ✓ **مصادر داخلية**
- ✓ **مصادر خارجية**

[1] فتحي السيد عبدو أبو السيد أحمد: **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 2005،ص 48.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

وتعرف كذلك بالتمويل الذاتي وتعني كل الأموال التي استطاعت المؤسسة توفيرها من خلال مسيرتها وتلك التي تدخرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمال المؤسسة في حد ذاتها [1].

وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي :

1/ الإدخارات الشخصية : هي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع، أو لزيادة رأس المال العامل، حيث يعزز عندها صاحب مشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلية في أصل المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه وتعتمد بنسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل ولا بد من التنويع إلى أن دخول هذه المدخرات إلى العمل يحولها من مدخرات إلى استثمارات منتجة [2].

2/ الشركات وحملة الأسهم : يمكن الحصول على المبالغ لتمويل كل مؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم وإذ يمكن عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير.

3/ أقساط الإهتلاكات والمؤونات : يمكن تعريف نشاط الامتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع، فالاستهلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول ثابتة على الإنتاجية أو على الأساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الامتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا .

---

[1] كاسر نصر المنصور ، مرجع سابق ، ص 197 .

[2] طالبي خالد : **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 24 .

أما بالنسبة للمؤونات فهي تكون من أجل معرفة تدفق الأموال غير الاستهلاكية، وتستعمل كذلك كاحتياط لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة وتخصص المؤونات وتساهم في تكوين أمواله من أجل تغطية التكاليف أو نقص في عناصر التكاليف[1].

4/الاحتياطات والأرباح المحتجزة : تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الداخلية للتمويل حيث تقوم المؤسسات بتمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة، فالأرباح التي تحققها المؤسسة يمكن الاحتفاظ بها بغرض إعادة استثماراتها أو توزيعها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الملاك [2].

5/ المخزون والحسابات المدنية : يعتبر المخزون أهم الموارد الداخلية والذي ينبغي تحليله بعناية ومراقبته، فمن الممكن أن نجد نسبة عالية من المحزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، فقط تطلب المؤسسة موردا رغم وجودها في المخزن ولهذا لابد من مراقبة المخزون والتخلص من الفرائض التي يحويها وتحويلها إلى تغذية لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع، وعندها يكون المشروع قد استخدم موارد داخلية كانت دون فائدة .

كما أن الحسابات المدنية وخاصة بطيئة التسديد أو الشكوك فيها، تشكل مصدر هاما للأموال إذ أنه وعند قيام المشروعات الصغيرة تحتاج إلى تقديم تسهيلات إئتمانية، فمن المرجع أن جزءا كبيرا من أسمائها يكون في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها ولذا من الضروري القيام بجملة عادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة وغير المدفوعة وتبنى سياسة لرقابة التسهيلات الإئتمانية[3] .

6/ الموجودات المعطلة والنفقات العالية : يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الثانية الفائضة عن حاجة المشروع مثل بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطعة أرض لا تحتاجها المؤسسة[4].

---

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص24.

[2] فايزة جمعة صالح النجار: **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، إدارة الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2006 ، ص 197 .

[3] عبد الغفور عبد السلام: **إدارة المشروعات الصغيرة**، الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2001 ، ص 78.

[4] ماجد العطية: **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار السيرة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 21 .

من مصادر الحصول على التمويل من الداخل مراقبة النفقات بفعالية أكبر وهذا بإنتاج ثلاث خطوات أساسية :[1]

- مراقبة مصروفات صاحب المشروع بحث تتلاءم مع احتياجات العمل ويمكن تخفيضها عندما تدعو الحاجة إلى مزيد من رأس المال.
- يمكن تحويل بعض وسائل انجاز العمليات التقليدية إلى وسائل أقل تكلفة من الخدمة الشخصية إلى خدمة ذاتية.
- إجراء رقابة شديدة على الرواتب والإنجازات والدعاية وغيرها، وضمان العوائد المرتجة من كل بند من بنود الاتفاق.

ومن هنا يمكن توفير بعض الأموال عن طريق تقليص تلك النفقات والسيطرة عليها، يعتبر التمويل الداخلي غير كافي لعدة اعتبارات لذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الخارجي.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

1- **الاقتراض من الأهل والأقارب:** تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين والتي تشمل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للإقراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان الحصول على النتائج المرغوب فيها.

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء حتى يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم المشاركة، مثلا على أساس الأمانة أو القروض مصحوبة حتى بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما سير الأمر، أو عند تحقيق أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

[1] عبد الغفور عبد السلام : مرجع سابق ، ص 79 .

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة والأصدقاء طلب المشاركة في إدارتها أو مكتبه أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو الأقارب والأصدقاء في مشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على السير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات ومثل هذا البحث يمكن أن يترجم بشكل تكلفة ضعيفة للتمويل وقد تسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع .

2- **اقتراض من السوق غير الرسمي:** تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل والأقارب وهو يمثل المرتبة الثانية أو أحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهلية بالنسبة للدول النامية، فقد بنيت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير قد مول أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة تثير مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي[1].

3- الاقتراض من البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر الأموال بالنسبة للمشروعات الصغيرة وغالبا وليس تمويل أسهم رأس المال العادية، وفي بعض البنوك دوائر خاصة بالقروض الشخصية وكثيرا من البنوك تفتح قروض صغيرة الحجم إلي الأفراد بطريقة تشبه القروض التجارية، وفي الواقع فان عدد كبير من القروض الصغيرة الحجم والممنوحة إلي الأفراد كقروض شخصية يتم استخدامها لتمويل المشروعات الصغيرة كما أن بعض البنوك قد أنشأت دوائر خاصة بالقروض النقدية للمنشآت الصغيرة،وقامت بنوك أخرى بتفويض سلطة تمويل المشروعات الصغيرة إلى موظفين مختصين وتمنح هذه البنوك قروضا محددة ولمدة زمنية قصيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن المبلغ قد يكون كبيرا نوعا ما ويمكن إعادة تجديد القروض إذ ما برهن العمل نجاحه،حيث يتم صنع قروض بمبالغ اكبر ولفترة زمنية أطول، واغلب هذه القروض يتم منحها اعتمادا علي ضمانة موجودات المشروع والتي

[1] عبد الغفور عبد السلام :مرجع سابق، ص 70 .

تعتبر كضمان للقروض،كما أن البنوك يمكن منح قروض بدون ضمانات اعتمادا علي القدرات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيدة[1].

4- التمويل عن طريق الشركات الكبيرة:

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية للازمة وإذا كان الدافع الرئيسي وارد ذلك الاستثمار المريح فان هناك بعض من الشركات الكبيرة التي تسعي للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته معها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها.

وقد تأخذ شكلا آخر، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة وفي بعض الدول حيث تقوم مشروعات الأعمال الكبير والمستقرة باستثمار أموالها وخبراتها ومعارفها لمساعدة الأشخاص أصحاب المواهب والتخصصات في تأسيس وتمويل المشروعات الفردية الصغيرة حيث يكون صاحب الشركة الصغيرة.[2]

5/ شركات رأس المال المخاطرة:

هو طريقة التمويل تسمح بإعطاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأموال اللازمة لنموها،وسد كل احتياجاتها المستثمرة في رأس المال المخاطرة عبارة عن مشاكل عملي يقبل تحمل جزء من الخطر بالمؤسسة وهو تمويل موجه إلى المؤسسات المستثمرة في البورصة،وهو أن تساهم المؤسسات الخاصة في هذا النوع من التمويل في رأس مال مؤسسة أخرى بحاجة التمويل، بحيث تكون هذه المساهمة مقدرة ب20% على الأقل من رأس مال المؤسسة ولمدة محدودة بين 05 و

[1] عبد الغفور عبد السلام :مرجع سابق،ص 71.

[2] رابح خوني، مرجع سابق ،ص 159.

10سنوات، في المقابل يتيح لها الحق في الاشتراك في عملية التسيير واتحاد القرارات وهذا لبيان رأس المال الذي تشاركت به وتتكون عناصر التمويل برأس المال المخاطرة[1].

6/ قروض الهيئات والمؤسسات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي المؤسسات التي تقيدها الدولة أو الجهات المعنية بحجم الأعمال ويتميز هذا المصدر بأنه يوفر قروض مسيرة شروط تستنجد منه، لذلك علي العمل الصغير الاستفادة من هذا المصدر الإقراض ومن نأخذ القروض المتحصل عليها من الهيئات الحكومية المتخصصة،في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إن مبلغ القروض الممنوح من طرفها غالبا مايكون مبلغ محدود،قد لايكفي لتغطية احتياجات العمل مما يستلزم الاقتراض من مصادر أخرى[2].

ومن أمثلة الهيئات الحكومية التي تقدم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي[3]:

- ✓إدارة المشروعات الأمريكية.
- ✓مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند واندونيسيا.
- ✓هيئات الدعم في اليابان.
- ✓هيئات الدعم والتحويل في الجزائر أو وكالة دعم وترقية الاستثمار.
- ✓بتك الصناعي مؤسسة الإقراض الزراعي ومؤسسة نهر الأردن في المملكة الأردنية.

المطلب الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من هذه الأهمية الإستراتيجية لا

[1] محسن عواطف: **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة ورقلة،2008، ص 105.

[2] سعاد نايف برنو طي: **إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة**،دار وائل للنشر،ط1،عمان،2005،ص 275.

[3] رابح خوني: مرجع سابق،ص 158.

تزال تعاني هذه المنظومة من المؤسسات من العديد من المشاكل، ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الأساسي والعامل المحدد لبقائها وتطورها.

وإذا كانت البنوك تشكل أحد أهم مصادر التمويل الرسمية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات، إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة، يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية[1].

وجود فروض أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية.

عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم (م–ص–م) على نظام معلوماتي يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية والمحاسبية والتقييم الموضوعي لإمكانياتها وقدراتها.

التعامل مع هذه المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطرة، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.,

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة العوامل التالية:

- ✓ تمثل المؤسسات الصغيرة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية.
- ✓ تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد وخصوصا منظومة (الم – ص– م).
- ✓ ظهور منظمات وهيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي والمرافقة لهذه المؤسسات، وهو ما يمكن البنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة

[1] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص63.

أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون، أو إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وفير الحكومية لتحقيق هذا الغرض.

✓ تبني البنوك الإستراتيجية جديدة في خدمة عملائها، والتي تؤسس على فلسفة فهم وتلبية احتياجات العملاء والاهتمام بالتسويق المصرفي.[1]

ثانيا: طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل تطورها

نهتم هنا لمناقشة ومعرفة مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأكثر تمويلات من طرف البنوك، حيث يتم تقسيم تطور (الم– ص– م)، إلى عدة مراحل يمكن من خلال خصائص كل مر حلة تحديد العلاقة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهد والبنوك من جهة أخرى.

1– علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على قروض مصرفية، إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون كثير من الحذر نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا، وذلك للأسباب التالية:

✓ المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من الأخطار ومالها من آثار سلبية على مردودية المؤسسة[2].

✓ الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط.

✓ عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدراتهم وعدم تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض المصرفية.

✓ وجود مؤسسات حكومية متخصصة في دعم هذه المؤسسات خلال مرحلة الانشاء.

[1] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص64.

[2] برجي شهرزاد، مرجع سابق

وفي هذا الإطار تشير الدراسة التي قام بها بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسي إلى أن أخطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا، حيث أكثر من 35% من هذه المؤسسات تفشل خلال الخمس سنوات الأولى من إنشاءها.

2- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في مرحلة النمو والتوسع

على خلاف علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة والتي تتميز بالجذر من جانب البنك، فإن هذا الأخير يفضل ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة لأسباب التالية:

- ✓ وجود معطيات مالية ومحاسبة تاريخية لدى البنك عن نشاطات هذه المؤسسات.
- ✓ قدرة البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تسييره لحساباتها الجارية، وعلى تحديد نوعية علاقاتها مع الموردين والعملاء.
- ✓ المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية[1].

ثالثا: إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد دمت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتوصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك، باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول، وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية، فإنها تتطلب توفر المتطلبات التالية:

[1] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص66.

- تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالاهتمام بـ:

✓ توفير أدوات ودعائم تسيير العرض.

✓ تطوير وتنمية المقدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض لـ (الم- ص- م)

✓ إعداد السياسة الاقراضية للبنك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة.

✓ العمل على توزيع الخطر الإنتقائي على مختلف النشاطات الاقتصادية.

- الحث على إنشاء مؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- المرافق والمساعدة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في الميادين التالية:

✓ الدخول في مشاريع التعاون والشراكة.

✓ إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر.

✓ مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول إلى الأسواق الأجنبية.

✓ الدخول إلى الأسواق المالية.

- التعاون والتنسيقية مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم (م- ص- م) لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات.[1]

رابعا: المبادئ الضرورية للبنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ الضرورية التي لا بد من إتباعها من طرف البنوك عند الإقبال على الاهتمام بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي:

- الاستخدام الجيد والدقيق لأدوات التحليل المالي.
- المعرفة الجيدة للمسيرين ومحيطهم.

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص121.

- طلب الضمانات الكافية من أجل دعم المخاطر.
- المتابعة شبه اليومية لتطور المؤسسة.
- تنظيم وتبسيط تدفق المعلومات بين المؤسسة والبنك.
- دراسة المخاطر في الواقع من طرف مصلحة القروض.
- المساعدة الفعالة للمصالح الإدارية على مستوى البنوك في متابعة المخاطر[1].

المطلب الرابع:الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العوائق والصعوبات تجعلها غير قادرة على الحصول على الأموال اللازمة لها في مختلف موارد المؤسسة منذ إنشائها،وخاصة في البلدان النامية والحقيقة أن هذه المشاكل والعوائق ترجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات والتي تجعل بعض أنواع التمويل غير متاحة لها والبعض الآخر متاح،ولكن من الصعوبة الحصول عليه بمقادير وشروط ملائمة للمؤسسة وتخدم أهدافها ومن سيحاول التعرض بنوع من العمومية المحملة من السياسات الأساسية لمشاكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- ضعف التمويل الذاتي:

من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة،ضعف القدرة علي التمويل الذاتي،إذ تؤكد الإحصائيات أن رأس المال الذاتي لا يتجاوز 25 و 35 من حاجاتها التمويلية ويعود ذلك إلى ضعف الادخار الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالحاجيات التمويلية.وبالنظر إلى اشتداد الحاجة إلى المال في المرحلة الأولى لإنطاق المؤسسة وذلك لتمويل التطور والنمو، وبان هذه المؤسسات تفتقر عادة إلى الشهرة والثقة المطلوبين للحصول علي التمويل للازم لأنشطتها فإنها تضطر إلى اللجوء إلى القروض البنكية ذات المخاطر المرتفعة "أسعار الفائدة المرتفعة".

[1] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص66.

2- عدم الاهتمام بالتخطيط المالي:

يبين التخطيط أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة إلا انه نتيجة المشاكل اليومية فان العديد منها لايعطي التخطيط لمستقبل المؤسسة الأهمية الكافية إلا انه في حالة مواجهة مشاكل كل عادة في نشاطها فعلى الأقل يجب أن تكون هناك خطة مالية مفصلة لمدة سنة ويتعلق بالحصول على مصادر الأموال،وان تكون هناك خطة إجمالية متوسطة الأجل لمده 5 سنوات.[1]

3- الاعتماد علي القروض وتضخم الاستدانة:

يعد الاعتماد المتزايد علي الديون في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأخطاء المالية الواجب تفاديها،فمن المعروف أن المقرضين يكونون على حذر تسديد وهم بصدد إقراض أموالهم للمؤسسات الصغيرة بسبب ارتفاع مخاطر الفشل فيها، وإذا تم الإقراض فانه سيتم بمعدلات فائدة مرتفعة لزيادة درجة المخاطرة هذا إلى جانب أصل القرض الذي له اجل محدود، هذه الأعباء تتطلب عناية من إدارة المؤسسة لمواجهتها وتفادي المشاكل المالية المتعلقة بالسيولة.

4- ضعف نظام الرقابة والمتابعة:

يعكس الواقع العملي منح التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الاهتمام بالمتابعة الدفترية علي حساب المتابعة الميدانية مما يعني ترك المجال لصاحب المشروع الصغير لاستخدام التمويل في غير اخصص له، فهو ما يمثل إصدار التمويل واندثار بعدم قدرته على سداده حال استحقاقه.[2]

5- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحدث هذا خصوصا في البلدان النامية حيث تتزايد مشكلة التمويل بسبب اقتصادها للمؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وانه في حالة

[1]-محمود صبح: **رأس المال وتمويل المشروعات الصغيرة**،البيان للطباعة والنشر،ط2،مصر،1999،ص 229.

[2]-اشرف محمد دوابة: **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**،الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،17-18 أفريل 2006،ص 337.

وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة،مما يدفع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المربين للاقتراض منهم بأسعار فائدة عالية أمام تعسر اللجوء إلى البنوك من جهة أخرى تطبيقها للأحكام العامة في منح القروض دون اخذ خصوصية المشروعات الصغيرة بعين الاعتبار[1].

6- عدم القدرة على اللجوء إلى أسواق مالية:

يميل السوق المال ميزة هامة، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة العالية منها غير قادرة علي الاستفادة من هذا المصدر التمويلي لسببين رئيسيين هما:

- عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة لاكتئاب لعدم توفر الشروط لذلك،وهذا يتيح علي المؤسسات فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها.
- حتى وإن استجابت بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشروط القيد في البورصة خاصة في المؤسسات المتخصصة في الابتكارات،فإن المستخرجون لا ينجذبون إلى هذه المؤسسات بسبب عدم استجابتها للمعايير الاستثمار التقليدية"الأمان،السيولة، الإيراد الجاري...الخ"،وكثرة المخاطر العالية التي تتعرض لها تعتبر المشاكل التمويلية،السالفة الذكر أهم عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند الإنشاء أو التوسع.
- ولاشك أن الإدارة المالية الفعالة لتلك المؤسسات هي أفضل طريقة لمواجهتها،ويقضي ذلك اختيار مصدر التمويل المناسب من بين المصادر المتاحة وكذا التصرف الحكيم في الأموال أو توجيهها التوجه الصحيح[2].

---

[1]-عبد الباسط وفا: **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النهضة، مصر،2001،ص 44.

[2]-رابح خوني، مرجع السابق،ص 161.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعريفها، أشكالها القانونية وخصائصها، وكذلك تطرقنا إلى مكانة ودور المؤسسات الصغيرة المتوسطة، الاهتمامات الدولية لها، وكذلك عوامل نجاحها وأهميتها، وكذلك دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومما سبق توصلنا إلى نتيجة مفادها، أن القيام أي مؤسسة صغيرة ومتوسطة لابد لها من التمويل منهم، وذلك لسد احتياجاتها المالية، ورأينا أن تمويل هذه المؤسسات يلعب دورا إيجابيا في إنعاش الاقتصادي الوطني.

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة-

تمهيد:

قصد الإحاطة بالموضوع والإلمام أكثر بجوانب الدارسة، وكذا محاولة الإجابة على الإشكالية المقترحة في مقدمة هذه الدراسة، تم الاعتماد على جانب تطبيقي ممثل في دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد تم الحصول عليه من البنك ميدان الدراسة، وتمثلت خطوات الدراسة الميدانية في محاولة معرفة المكونات الأساسية لملف طلب قرض، وكذا معرفة أهم الضمانات والاحتياطات الحاصرة وغير الحاصرة وكذا محاولة معرفة أهم الشروط المفروضة أو المطبقة على هذا النوع من القروض.

سنحاول من خلال الفصل الثالث الذي قسمنا إلى ثلاث مباحث أساسية التطرق إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة–

المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لمنح قرض لمؤسسة صغيرة و متوسطة.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يحظى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمكانة هامة في السوق المصرفية الجزائرية ، إذ يعتبر واحدا من بين البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الوطني، وكغيره من البنوك العمومية الجزائرية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية العالمية، لذا سعى البنك إلى تقوية مركزه في الوسط المصرفي بالانتشار الجغرافي المميز عبر كامل التراب الوطني أو عن طريق توسيع وتنويع مجال نشاطه من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها تلك التطورات وإدارة التحديات لزيادة فرص النمو والربحية .

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في بداية نشاطه للمشاركة في تنمية مجموع القطاع الفلاحي ، وترقية النشاطات الفلاحية والصناعية الفلاحية ونشاطات الصناعات التقليدية بموجب مرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1402هـ الموافق لـ13 مارس 1982[1]، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 2200 مليون دينار، مقسم إلى 2200 سهم ليرفع إلى 3300 مليون دينار في عام 1999 بواقع 3300 سهم، وبعد صدور قانون النقد والقروض في 14 أفريل 1990 والذي يمنح استقلالية أكبر للجانب البنكي، ألغي نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، مع وضع قواعد تحمي البنك في التعامل معه العملاء ومدى تحقيق الإستراتيجية العامة له وحاليا يشق طريقة في سوق يتميز بالمنافسة.

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسيلة من وسائل سياسة الحوكمة التي كانت ترمي إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، حيث أوكلت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عملية التمويل والخاصة باحتياجات كل من:

[1] شاكر القزويني: ***محاضرات في اقتصاد البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص62.

- المؤسسات الفلاحية للقطاع الإنتاجي الاشتراكي.
- مزارع الدولة ومزارع القطاع الخاص.
- المجموعات التعاونية والمستفيدين الفرديين للثورة الفرديين للثورة الزراعية .
- تعاونيات الكروم والخمور.
- الدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية.
- قطاع الصيد البحري.

المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي

أولا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية وهي:

1- مرحلة 1982-1990:

خلال هذه المرحلة إنصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية يرجع هذا التخصص في مجال التمويل الذي فرضته آلية الاقتصاد المخططة الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

2- مرحلة 1991-1999:

بموجب قانون النقد والقروض الذي ألغي من خلال التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقائه الشريك ذي الأفضلية الكبيرة في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال

وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط البنك .

3- مرحلة 2000- 2007 :

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وغيره من البنوك العمومية بتدعيم وتمويل استثمارات منتجة ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في التمويل لقطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن ، وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات، وقد شهدت هذه المرحلة التطورات التالية:

2000: القيام بتشخيص عام لنشاط البنك لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي، كما قام البنك بتعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات مع تدعيمه بأنظمة جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة تناسبه.

2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه العملاء .

2002: تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات الشخصية على مستوى جميع وكالات البنك.

2004: تم إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة ، فبعد أن كان تحصيل شيكات زبائن بنك بدر في وقت وجيز، عمل مسؤولو بنك بدر عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les guinches Automatique des Billets المرتبطة ببطاقات الدفع .

2005: في إطار سعيه لتطبيق التكنولوجيا الحديثة قام بنك بدر بتطبيق مفهوم البنك الالكتروني للسماح لزبائنه بالاطلاع على رصيد حسابه إلى جانب ذلك فقد تم ابتكار قرض جديد قصير الأجل ليسمىA.I.G والذي يكون مضمونا بسلع عقارية أو أوراق مالية.

2006: إصدار بطاقات Dadr de rétraite .G.B.R التي عممت على وكالات البنك في نهاية جوان 2006.

بعد السماح للبنوك تفتح شبابيك خاصة بصيرفة التأمين في ماي 2007 ، فقد قام بنك بدر بفتح شبابيك شبابيك خاصة بهذه الخدمة وتعميمها على مستوى وكالاته.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعد الهيكل التنظيمي إحدى الدعامات الأساسية في تكوين المنشآت أيا كان نوعها وفيما يلي الهيكل التنظيمي للمديرية العامة:

مجلس إداري: يترأسه مدير عام ، يساعده مديرين.

1- مديريات القروض : وتحتوي
- مديرية التمويل الفلاحي (D.F.A)
- مديرية تمويل النشاطات الخاصة (D.F.A.P)
- مديرية تمويل المؤسسات العمومية (D.F.E.P)
- مديرية الشؤون الدولية (D.A.I)

2- مديريات إدارية: وتضم ما يلي:
- مديرية التفتيش العام والمراجعة (D.I.G.A)
- مديرية الخزينة والشؤون المالية (D.T.A.F)
- مديرية التنظيم والإعلام الآلي (D.O.I)
- مديرية التسويق والتنمية (D.M.D)
- مديرية الشؤون القانونية (D.A.J)
- مديرية المستخدمين والتكوين (D.P.F)
- مديرية الوسائل العامة (D.M.G)
- مديرية الاتصال (D.C).

ونظر لوجود بعض الثغرات في الهيكل التنظيمي خاصة بالنسبة للوظائف التي كانت تؤديها بعض المديريات مع الوظائف التي كان ينبغي أن يقوم بها البنك وخصوصا بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق ، وتحرير الخدمات البنكية ازدادت حدة المنافسة بين البنوك وهذا سيشكل تهديدا للبنك مما سيجبره على تغيير استراتيجيته ، وبالتالي فالهيكل التنظيمي يتماشى والظروف الجديدة ومن اجل تسيير البنك على أحسن وجهة وتسهيل وظائف الإدارات قرر المسؤولين بنك الفلاحة والتنمية الريفية تغيير هيكلها التنظيمي بصفة تدريجية ابتداء من سنة 1999 ، ليصبح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يضم ما يلي:

أ- الإدارة العامة : يترأسها المدير العام وهي تضم:

- إدارة التدقيق الداخلي (D.A.I).
- قسم العلاقات (D.E.P. COM).
- المراقبة العامة.
- مدير عام مساعد مكلف بالموارد والقروض والتغطية ، وتتدرج تحتها الإدارات التالية:
- إدارة تمويل المؤسسات الكبيرة (D.I.G.E).
- إدارة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (D.F.PME).
- إدارة تمويل النشاطات الفلاحية (D.F.A.A).
- إدارة الدراسات والأسواق والمنتجات (D.E.P.M.P).
- إدارة المتابعة والتغطية (D.S.R).
- مدير عام : مساعد مكلف بالإعلام الآلي ، المحاسبة الخزينة (D.G.A/ICT) وهو مسؤول عن الإعلام الآلي والمحاسبة والخزينة من خلال الإدارات التالية:
- إدارة الإعلام الآلي المركزية (D.I.C).
- إدارة الإعلام الآلي لشبكات الاستغلال (D.I.R.E) .
- إدارة التمويل والصيانة الآلية (D.T.M.I).
- إدارة الخزينة (D.T).

- إدارة المحاسبة العامة (D.C.G).

مدير عام مساعد مكلف بالإدارة والوسائل ، وتتدرج تحتها الإدارات التالية:

- إدارة الموظفين (D.P).
- إدارة تكوين الموارد البشرية (D.R.R.H)
- إدارة الوسائل العامة (D.M.G).
- إدارة التنظيم ، الدراسات القانونية والمنازعات (D.R.E.G.E).
- إدارة التنبؤ ومراقبة التسيير (D.P.C.G).

ب- **القسم الدولي:**وهو يتضمن ما يلي:

- إدارة العمليات التقنية مع الخارج (D.O.T.E).
- إدارة العلاقات الدولية (D.R.I).
- إدارة المراقبة والاحصائيات (D.C.S).

المطلب الثالث: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتحقيق الأهداف المتمثلة في:

-تطوير الجهود قصد تحقيق نتائج أكبر في تحصيل القروض وفي جذب موارد إضافية.

-تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبق للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

- تطوير الموارد وهذا بفتح الحسابات دون تحفظات أو حدود كبيرة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات الموجودة وإنشاء خدمات جديدة.
- تحسين العلاقات مع الزبائن والحصول على أكبر حصة من السوق المصرفي.
- تطوير شبكاته ومعاملاته النقدية.
- التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة ، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الأجنبية بطرق ملائمة.

-يبقى في اتصال مع التطور العالمي للتقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض ، الصرف والصندوق.
- فتح حسابات لكل شخص طالب بها واستقبال الودائع.
- المشاركة في جميع الادخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى.
- تامين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها.
- تطوير المواد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطور المنتجات والخدمات القائمة.

- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق عمليتي الادخار والاستثمار.
- تطوير شبكة ومعاملاته النقدية.
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهني الحرة ، التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي:

وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة–

انطلاقا من الأهمية الاستراتيجية للقطاع الفلاحي ضمن المسار التنموي ،وكذا الظروف الملحة للنهوض بهذا القطاع وتطويره ، تم إنشاء مؤسسة مالية مختصة في تمويل القطاع الفلاحي، وقد تمثلت هذه المؤسسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة–

تأسست الوكالة وكالة بوسعادة سنة 1982، وقد أسندت لها مهام تتمثل أساسا في العمليات المصرفية المختلفة، كما تقوم بدور هام يتمثل في منح القروض لتمويل مشاريع مختلفة.

وتحتوي الوكالة على مجموعة من المصالح لكل مصلحة مجموعة من المهام تقوم بها.

1- **مدير الوكالة:** يقوم مدير الوكالة ويسهر على إدارتها وتوجيه وتنشيط ومراقبة أعمال الوكالة ، وكذا ممارسة السلطة السليمة على الموظفين ، كما يمثل الوكالة في مختلف المناسبات على المستوى المحلي.

2- **الأمانة:** تقوم بتسجيل البريد الصادر والوارد، كما يقوم بدور همزة وصل بين المديريات والوسط الخارجي من الموظفين والزبائن ففيما ثم كتابة المرسلات الإدارية، وكذا إعداد الإحصائيات الشهرية ، العملية السداسية السنوية.

3- **المكاتب الخارجية (الواجهة):** وتضم على التوالي

أ- مكلفون بالزبائن: واجهة البنك.

- فتح الحسابات الجارية ولأجل.
- تقديم معلومات.
- تقديم منتوجات البنك.
- استقبال الشيكات بأنواعها.
- شيكات التحصيل وشيكات المقامة.
- تقديم الشيكات.

- استقبال ملفات الزبائن.
- كتابة التقارير والمرسلات الآتية من المجمع الجهوي للاستغلال.
- كتابة تقرير المعاينة الميدانية.

ب- العمليات السريعة وتشمل:

- إيداع وسحب الأموال بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية.
- صرف معاشات المتقاعدين بالعملة الصعبة والإجراء وأصحاب المؤسسات الفردية والجماعية ، وكذا إعانات الفلاحين.

ج- **الصندوق الرئيسي:** ويتمثل تحصيل أموال الزبائن من إيداع وسحب

2- **المكاتب الداخلية:** ونضم كل من

أ- **عمليات القرض:** تعتبر من أهم الوظائف البنك، حيث تقوم بتوظيف أموال البنك والمودعين وذلك بتقديم أنواع مختلفة من القروض.

ب- **عمليات التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتقدير من الناحية المالية ، وكذا التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أو في شكل حويلات.

ج- **عمليات إدارية ومحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بمراجعة الدفاتر الخاصة بالعمليات اليومية والوثائق والشيكات ، وكذا عمليات المراجعة الشهرية وكذا عمليات الجرد السنوي.

الشكل رقم (03):الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

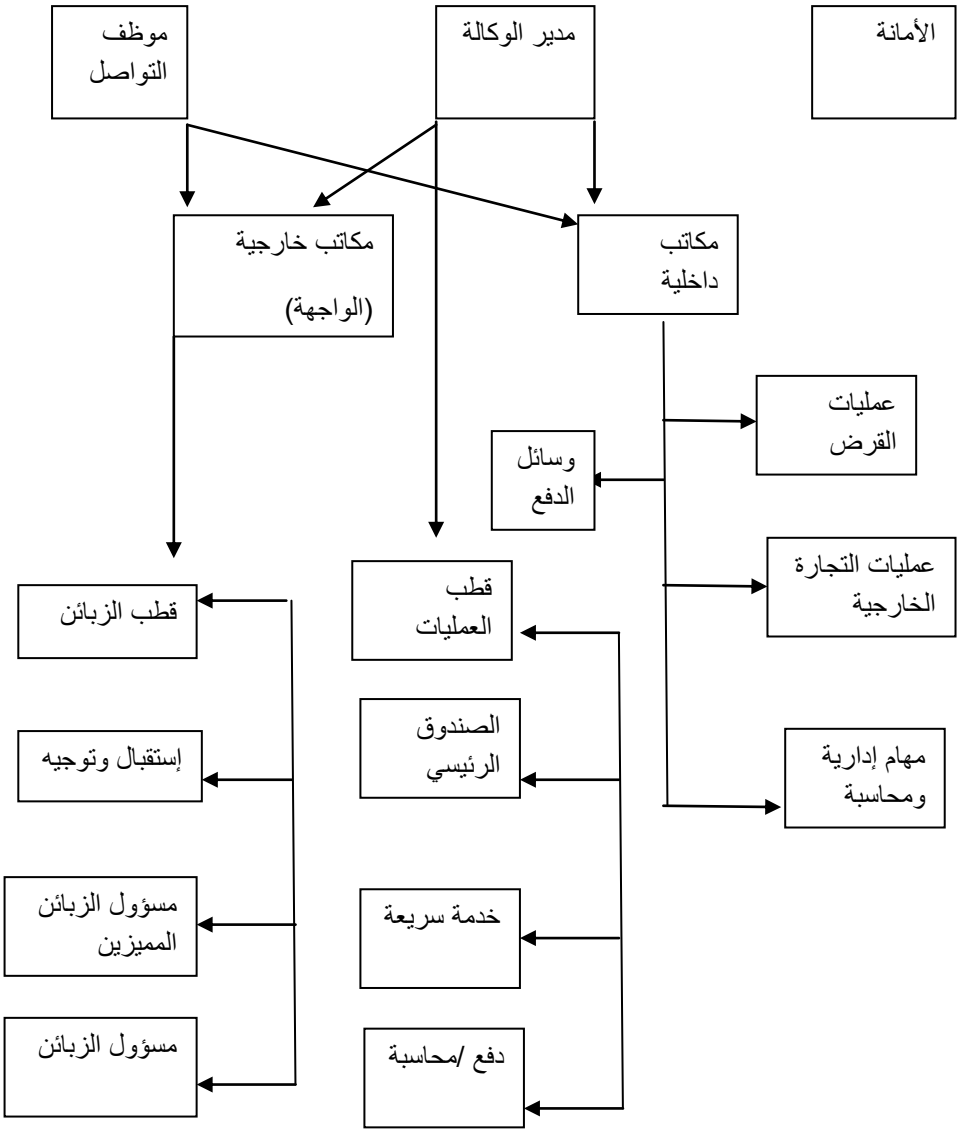

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوسعادة–.

المطلب الثاني: أنواع القروض التي يقدمها بنك بدر:

أولا: قروض الاستغلال أو قروض قصيرة لأجل:

وهي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال للمؤسسة التكررة باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التخزين، التلوين، الإنتاج، التوزيع، وتأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية باعتبارها مؤسسة وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

ومدة هذا القرض هي سنة، وقد دعمت الدولة هذا النوع من القروض وكان الهدف من تدعيمها هو تشجيع القطاع والإنتاج الفلاحي، حيث اختصت القروض المدعمة قصيرة الأجل في :

- تربية الدواجن (بيض+ لحم)
- شراء البذور.

ثانيا: قروض الاستثمار أو القروض طويلة الأجل:

تختلف عمليات الاستثمار من عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها ، ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكال وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة ، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل أما، إذا تعلق الأمر بتمويل العقارات فإننا بصدد تمويل طويل الأجل.

1- **القروض متوسطة الأجل:** وتتراوح مدتها من سنة إلى خمس سنوات وموضوعها في الغالب تمويل مشتريات ومعدات.

2- **التمويل طويل الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الانتشار وفترات

الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد وهذه القروض تفوق في الغالب سبع سنوات، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستشارات مثل: الحصول على عقارات.

والبنك يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذه الصيغة على شكلين، قروض كلاسيكية وقروض مدعمة، حيث تتكون هذا الأخير من نوعين، النوع الأول يتمثل في الاعتماد الايجاري والثاني موجهة للبطالين في إطار وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ، ووكالة تسيير القروض المصغر ANGEM، ووكالة التأمين على البطالة CNAC.

المطلب الثالث: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BADR بنك كسائر البنوك بالإضافة إلى رأسمالها المحدد في قانونها الأساسي، فإن مواردها المالية الموجودة بحوزتها تتشكل من:

- احتياطاتها القانونية والخاصة.
- الودائع التي تمثل المصدر الرئيسي للموارد خاصة الودائع الجارية (تحت الطلب) والودائع الأجل.
- نسب الفوائد المحصلة من القروض الممنوحة للزبائن والمصاريف التي تتحصل عليها لقاء خدمات مقدمة للزبائن.
- القروض والسلفيات إذ تعتبر أكبر الموارد ربحا وأقلها سيولة بشكليها، مقابل ضمان وبدونه.
- أرباح الصرف وتتحصل عليها عند حصر الأوراق المالية.
- ميزانيته المحددة من طرف المديرية العامة.

وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد فإنBADR تلجأ إلى البنك المركزي، الاقتراض مقابل نسبة من هذه الموارد سواء كانت بالعملة الوطنية أو الصعبة وأيضا تلجأ إلى السوق النقدية، كما تلجأ إلى الصناع والتجار للاقتراض منهم.

المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لمنح قرض لمؤسسة صغيرة و متوسطة.

من الواضح أن يتم منح القرض أي كان نوعه وفق الإجراءات واضحة ومريحة تمثل مجموع الأطر القانونية والمالية، التي تعني بتحديد الشروط والخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض.

المطلب الأول: الشروط اللازمة لمنح القروض:

هناك عدة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساسا بشخص القرض وكذا نوع النشاط الذي طلب من اجله القرض ومن بين هذه الشروط نجد:

1- **أهلية الزبون:** يشترط في الزبون أن يكون ممتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، وهذا ما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء أن يستلزم الأمر ذلك.

2- **سمعة العميل:** إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة ، كأن يكون العميل بدون سوابق عدلية.

3- **القدرة المالية:** إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعة بنسبة معينة، حيث أن المساهمة لبنك بدر محددة بنسبة 70% لأي مشروع.

4- **خدمة الاقتصاد:** يجب أن يكون للمشروع الممول آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

5- **خدمة المجتمع:** وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيطة، إضافة إلى التأكد من عدم إضراره بالبيئة، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدور الاقتصادية.

6- **الدراسة المالية:** تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها.

المطلب الثاني: خطوات منح ومتابعة القروض من قبل بنك البدر:

تمثل خطوات منح القروض وكذا المتابعة، الحلقة الدائرية تسير عملية الإقراض والتي تبتدئ بقيام المقترض بأول اتصال له مع بنك البدر قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض الذي يطلب وينتهي بتسديد المقترض لآخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، تتحلل هذه الحلقة مجموعة من الخطوات يمكن تصنيفها إلى:

1- خطوات منح القروض:

عادة ما تتم عملية منح القرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق الخطوات التالية:

أ- **اتصال المقرض بالبنك:** تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض الزبون والبنك حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه .

ب-**تقديم ملف القرض:** ب اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها يقوم العميل بتقديم الطلب الائتماني الذي يطل منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة أيضا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع قرضه .

ج- **الدراسة التحليلية للملف:** حيث يقوم البنك من إصغاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض ، وكذا التأكد من مصداقية وموضوعية الدراسة التقنية والاقتصادية.

د- **الزيارة الميدانية:** قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض وذلك برفقة عمال من مصلحة العقارات يتم في الأخير إعداد محضر معاينة، والذي يعتبر أحد أهم أنواع الرقابة الميدانية.

هـ- عرض الملف على لجنة القرض: يتم عرض الملف بعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة ، حيث تتكون لجنة المقرض من مدير للوكالة رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض ، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد "محضر لجنة القرض" الذي يتمثل في المعلومات

الخاصة بصاحب الشروع ، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القروض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرض والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة.

2- خطوات متابعة القرض: تعد عملية متابعة القروض بعد مدته للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك حقه في أجلها المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيهيه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى.

ولمتابعة قروضه الممنوحة يتبع بنك بدر الخطوات التالية:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك، وكذا المعلومات الشخصية الهامة.

- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا:

- متابع لتصرفات الزبون وما ينجز عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أموال البنك.

- إعادة تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على البنوك إعداد هذه التقارير.

- إعداد جدول لاهتلاك للقرض يحدد قيمة كل دفعة وفائدة، وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدافع والعمل يجب أن يلتزم به، حيث يتم إعلام المقترض بإقتراب سداد قيمة قبل 15 يوما من وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 3 أيام يرسل له البنك إنذار يدفع قيمة الدفعة مضافا إليه غرامة تأخير، أما إذ طالت المدة وظهر بأن العميل لن يدفع ما عليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الاهتلاك ومطالبة العميل سداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد والغرامات التأخير، أما إذا تفادى العميل في امتناعه عن الدفع، فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

المطلب الثالث: دراسة حالة تمويل لمؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرف الوكالة

أولا: مكونات ملف طلب قرض:

- طلب خطي
- شهادة ميلاد
- شهادة الإقامة
- ديبلوم أو شهادة التأهيل
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.
- شهادة التأهيل مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- فاتورة نموذجية أو شكلية.
- تعهد بتثبيت الوسائل الممولة.

يودع الملف على مستوى الوكالة المحلية لدعم وتشغيل الشباب، وبعد دراسة الملف من طرف لجنة مختصة يتم قبول الملف على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال، وبعد دراسة الملف على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال يتم إرساله إلى الوكالة المحلية ببوسعادة لتكملة إجراءات التمويل.

ثانيا: تقديم المشروع

يتمثل نشاط المشروع في اقتناء شاحنة لجمع الحليب قدرت تكلفتها الاجمالية بـ 2520139.25 منها 1% أي 25201.39دج يتكفل بها صاحب المشروع.

730840.38 بمثابة قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة، أما ما قيمته 1764097.48دج يأخذ شكل قرض بنكي مدته (108 شهرا لـ9 سنوات).

فترة استعمال القرض 12 شهرا + فترة السماح الكلية.

36 شهرا + مدة اهتلاك القرض 6 أشهر.

معدل الفائدة: السعر المرجعي + الهامش البنكي.

=5.5+0%.

دورية التسديد سداسيه كل 6 أشهر.

جدول رقم (03): نسب ومبلغ التمويل الثلاثي للمشروع الوحدة 1000دج

	النسبة	المبلغ
مساهمة الشخصية	%1	25201.39
ANSEJ	%29	730840.38
قرض بنكي	%70	1764097.48
المجموع	%100	2520139.25

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف البنك

قام المكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بتسجيل طلب القرض والتأكد من توفر البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكنه من إعداد تقرير دراسة طلب القرض المعني ، كون المؤسسة زبونا جديدا للبنك.

الشكل رقم (04) يوضح نسبة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

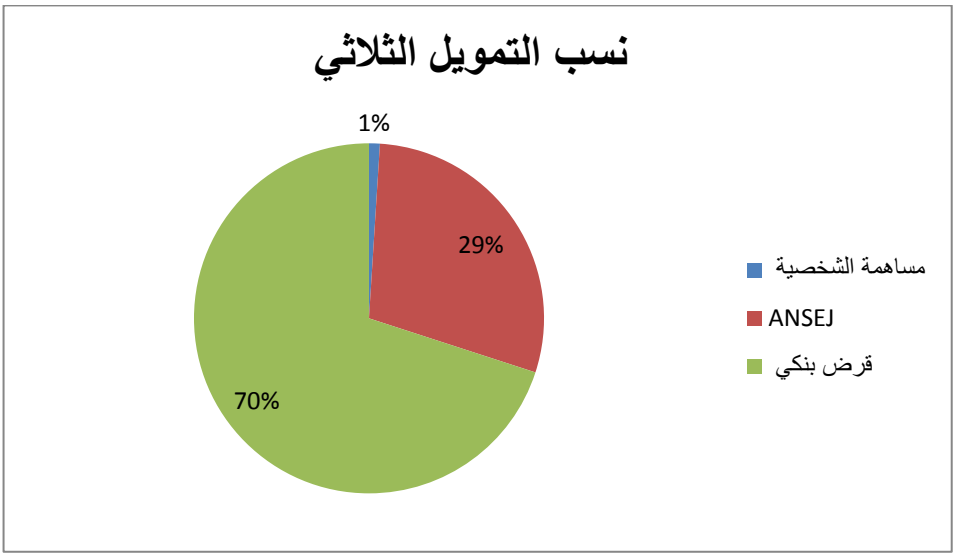

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (03)

التعليق: نلاحظ أن مساهمة البنك تمثل الجانب الأكبر من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فتقدر بنسبة 29%، أما المساهمة الشخصية فتقدر بنسبة 1% .

ومنه يتضح أن للقروض المصرفية دور أساسي في عملية تمويل هذه المؤسسات.

ثالثا: الضمانات الاحتياطات الحاصرة وغير الحاصرة:

1- الضمانات والاحتياطات الحاصرة.

أ- **الضمانات الحاصرة:**

- التزام باكتتاب عقد التأمين متعدد الأخطار عن العتاد الممول لفائدة البنك بتحديد التأمين.
- التزام باكتتاب عقد تعهد بالرهن الحيازي للشاحنة مع رهن الخزان.
- الاشتراك لدى صندوق ضمان أخطار القروض لمدة سريان القرض.

ب-**الاحتياطات الحاصرة:**

-سجل تجاري صادر عن الغرفة الوطنية للسجل التجاري بالمسيلة.

- الدفع بالحساب لمبلغ الإعانة المقدم من طرف ANSEJ مع المساهمة الشخصية.

- إمضاء اتفاقية القرض. **(أنظر الملحق رقم (01))**
- اكتتاب سندات الأمر. **(أنظر الملحق رقم (02)).**

2- الضمانات والاحتياطات غير الحاصرة

أ- **الضمانات غير الحاصرة**

- التأمين متعدد الأخطار على العتاد الممول.
- الرهن الحيازي للشاحنة مع رهن الخزان والبرميل.

ب-**الاحتياطات غير الحاصرة.**

- لا توجد .

جدول رقم (04): جدول إهتلاك القرض

Capital prete : 1.764.097.48 int.intercal .bonifies ht : 9.374.90

Capital mobilise (utilise):1.764.097.48

Interetstntercalaires : 0.00

Commission d'engagement: neant

Echeance	a amortir	principal	Interets	taxes	total et
30-09-14	1.764.097.48	Capitalisee	0.00	0.00	0.00 echue
31-03-15	1.764.097.48	Capitalisee	0.00	0.00	0.00 echue
30-09-15	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00 Ne
31-03-16	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00Ne
30-09-16	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00Ne
31-03-17	1.764.097.48	0.00	0.00	0.00	0.00 Ne
30-09-17	1.764.097.48	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-18	1.587.687.73	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-18	1.411.277.98	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-19	1.234.868.23	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-19	1.058.458.48	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-20	882.048.73	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-20	705.638.98	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-21	529.229.23	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
30-09-21	352.819.48	176.409.75	0.00	0.00	176.409.75 Ne
31-03-22	176.409.73	176.409.73	0.00	0.00	176.409.75 Ne
--					
TOTAUX		1.764.097.48	0.00	0.00	1.764.097.48

يستفيد المقترض من فترة سماح كلية لمدة 3 سنوات.

الجدول رقم (05): عدد القروض الممنوحة في إطار تكوين م.ص.و.م والممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوحدة:1000دج.

	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة	تكلفة إجمالية المشروع	مبلغ القروض الممنوحة	عدد مناصب المستغلة	المبلغ المسدد	المبلغ غير المسدد
ANSEJ	234	52	65532000.00	189365000.00	460	12.203000.00	//
ANJEM	26	0	15968000.00	11178000.00	30	64000.00	//
CNAN	69	2	18123000.00	126.842000.00	90	/////	//

المصدر وثائق مقدمة من طرف البنك

من الجدول نقول أن نسبة تدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر كبير، حيث تقدر القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقدر بـ489365000.00 ساهمت في إنشاء 234 مؤسسة مصغرة وتوفير 460 منصب شغل.

أما في ما يعني الوكالة القرض المصغرة فتقدر القروض الممنوحة 11178000.00دج، ساهمت هي بدورها في إنشاء 26 مؤسسة مصغرة وتوفير 30 منصب شغل .

أما بالنسبة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فإن مبلغ القرض الممنوحة يقدر بـ126842000.00دج، وقد ساهم في إنشاء 69 مؤسسة مصغرة وتوفير 90 منصب شغل.

الشكل رقم (05) يوضح عدد الملفات المقبولة في إطار تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

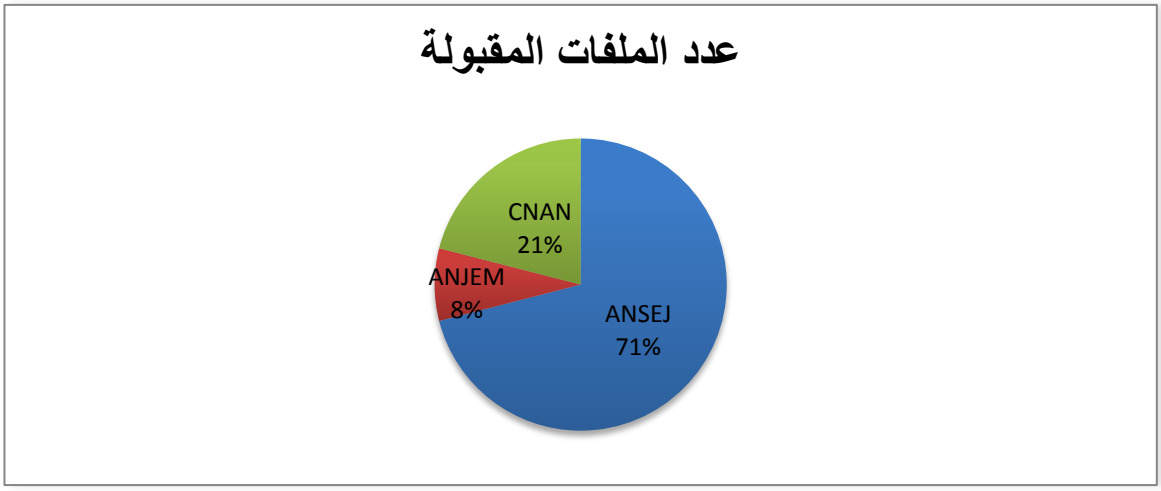

التعليق: نلاحظ من الشكل رقم (04) أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنك في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تمثل نسبة 71%، أما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكونة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة تمثل نسبة8%، وعدد المؤسسات الممولة من طرف البنك في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تمثل نسبة 21%، ومنه يتضح أن البنك يمول المؤسسات المكونة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أكثر من المؤسسات الأخرى.

نتائج الدراسة: تعتبر القروض المصرفية مصدرا أساسيا من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تمثل مساهمة البنك بنسبة 70% من مبلغ القرض.

بطء عملية الحصول على القروض، وذلك لأن الحصول على قرض بنكي يتطلب تقديم العديد من الوثائق تلزم المقترض بالمرور بالعديد من المصالح والتي تأخذ زمن طويل.

كثرة الضمانات المطلوبة من طرف البنك، بحيث تفوق قيمة القرض المطلوب.

خلاصة الفصل الثالث:

في هذا الفصل تطرقنا إلى دراسة حالة تمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة حيث تم التطرق إلى الشروط اللازمة لمنح قروض ، وكذلك خطوات منح ومتابعة القروض من قبل بنك بدر.

وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أنه لا يتم تمويل العميل إلى إذا توفرت فيه جميع الشروط اللازمة بالإضافة إلى الضمانات والاحتياطات الحاصرة وغير الحاصرة التي يطلبها البنك لفائدة منح القرض للعميل.

الخاتمة

الخاتمة:

في ظل الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن التنمية الاقتصادية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من منافع مؤكدة مع ما تعانيه من صعوبات في الحصول على التمويل لذا يجب الاهتمام بتطوير هذا النوع من المشاريع، وذلك لأثرها الإيجابي في عملية التنمية الاقتصادية، فقد أصبحت تمثل 80% من حجم الاستثمارات الوطنية، ومن العوامل التي ساعدت على خلقها ونموها نذكر مساهمة المنظومة البنكية في منح القروض لتمويلها وتوجيه استثماراتها نحو المجالات ذات القيمة المضافة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ومن هذا المنطق تم دراسة الشروط التي تفرضها البنوك لمنح الائتمان بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وباعتبار البنك هو الوسيط الذي يضمن الدور المزدوج المتمثل في جمع أموال المودعين ثم توزيعها على شكل قروض مع المحافظة على التوازن بين سياسة الإقراض والاقتراض للحفاظ على السيولة المستمرة.

هذا التوازن يصعب توفيره نظرا لوجود خطر عدم التسديد لصاحب المؤسسة المصغرة، إذا يترتب عن هذه الحقيقة الهامة ضرورة حرص البنك على فرض ضمانات على القروض التي تمنحها لصاحب المؤسسة المصغرة.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

من خلال دراستنا أمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- بالرغم من أنه لا توجد قروض مصرفية موجهة خصيصا لتمويل احتياجات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن تكييف تلك الصيغ التمويلية مع الاحتياجات التمويلية لتلك المؤسسات كفيلة بجعلها مناسبة لاحتياجات تلك المؤسسات، خاصة إذا روعي فيها جانبي التكلفة والوقت عند منح هذه القروض على مختلف إشكالها.

- هناك مركزية كبيرة في اتخاذ قرارات منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك الجزائرية، ناهيك عن التعقيد المتعلق بإجراءات الحصول على القرض الذي يتطلب تقديم العديد من الوثائق والموافقات الإدارية الشيء الذي يجعل من عملية الحصول على الموافقة بمنح القرض يتطلب مدة زمنية طويلة.

- صعوبة التمويل المشاريع الصغيرة من طرف البنوك التجارية وذلك نتيجة لطبيعة نشاطها والعراقيل التي تواجهها ونقص الثقة فيها.

- إن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ شكل المؤسسة الفردية، وهو أنسب شكل يتلاءم وخصوصيتها المالية التسييرية.

- إن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات البلدان المتقدمة أو النامية سواء من حيث توفير مناصب الشغل ، زيادة الصادرات، الزيادة من حجم المنتوج الداخلي الخام وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تحقيق التكامل الاقتصادي على جميع المستويات، إذن فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأداة الفاعلة لنهوض باقتصاديات البلدان وتحقيق تنمية شاملة.

- إن للعلاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثر كبيرا في حل إشكالية تمويل هاته المؤسسات، فكلما كانت هذه العلاقة مرنة أدت إلى أرقى مستوى من التعامل وإمكانية تحولها من علاقة دائنية إلى علاقة شراكة.

ثانيا: التوصيات:

- إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم مزايا وخدمات ذات مستوى عالي وصيغ تمويلية مستحدثة ومنظمة.

- ضرورة انطلاق برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ مهام الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.

- التعاون فيما بين الحكومات والبنوك والمشروعات الصغيرة بوضع برامج متكاملة لتمويل هذه المشروعات بأفضل التقنيات.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن ثمة نقاط لم يتمكن البحث في التفصيل فيها بشكل واف، وهي نقاط يمكن أن تشكل مواضيع بحث في هذا المجال وهي:

- تكييف سياسة التمويل البنكي مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أساليب التمويل الحديثة كأداة لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملاحق

اتفاقية القرض

(ملحق رقم (03)من وجيز تسيير القرض/أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 بـ0، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع عميروش، والممثلة من طرف السيد:

السيد: ممثلي الوكالة المحلية للاستغلال ببوسعادة بالنيابة –905– حي فلسطين –بوسعادة **من جهة**

و

السيد:

(الاسم، اللقب أو العنوان ، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية وذلك حسب الحالة ...الخ)

- المعين فيما يلي: "المقترض"

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على ما يلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:

1-الشروط الخاصة للقروض:

رقم ملف القرض:

مبلغ القرض: دج. مدة القرض: .

فترة السماح: أ. مدة فترة السماح:000شهرا.

نوع القرض: موضوع القرض:

معدل الفائدة المتغير:0.00% = المعدل القاعدي:5.50%(+) الهامش البنكي:0.00% (-) معدل الفائدة المدعم: 5.50% الفوائد على فترة استعمال القرض: تسدد مع أول دفعة.
معدل فائدة التأخير:07.50%

عمولة الالتزام:0.00%. معدل عقوبة التأخير:2.00%

تاريخ بداية فترة استعمال القرض: تاريخ نهاية فترة استعمال القرض:

رقم حساب التسديد: رقم الحساب القرض:

دورية التسديد: مصاريف الملف:

مصاريف الكفالة:0.00 دج. مصاريف الرهن: 0.00 دج.

الضمانات الحاصرة:

الاحتياطات الحاصرة:

الضمانات غير حاصرة

الاحتياطات غير الحاصرة:

2- الشروط العامة للقرض:

المادة1: مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة2: موضوع القرض

- بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة3: مدة القرض

- يمنح القرض لمدة وفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية، ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة6: كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات الأمر.
- إن إثبات القرض وتسديده بكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك.

المادة7: طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القروض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة8: الضمانات

- لضمان الوفاء أصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون المصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة10: الترخيص بالخصام

- يعطي المقترض ترخيص للبنك بالخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط، من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات – مصاريف– ضرائب).

المادة 11: شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد ومصاريف أخرى وملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:
  - التصريح الخاطئ للمقترض.
  - دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
  - تحويل الموضوع الأصلي للقرض.

- عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يحتمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة12: مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم صورة مطابقة الأصل للميزانية السنوية، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيلا الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة13: التزامات المقترض

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بما يلي:

- عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
- العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.

– تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

– تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة14: العقوبات التأخيرية

– كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

– نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة والمصاريف

– يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

– كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة17: اختيار الموطن

– لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في: بوسعادة بتاريخ:

ع/ البنك **المـديـــــــن(1)**

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ وصادق"

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله: اقتصاديات النمو والتحويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
2. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية ، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
4. جميل أحمد توفيق: أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر السنة.
5. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف ط1، موسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.
6. خبابة عبد الله: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
7. رابح خوني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1، يتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
8. سعاد نايف برنو طي: إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة، دار وائل للنشر،ط1،عمان،2005.
9. سمير محمد عبد العزيز: التمويل التأجيري، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.
10. سمير محمد عبد العزيز: التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997.

11.شاكر القزويني: محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،2000.
12.صفوة عبد السلام عوض الله: اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
13.طارق الحاج: مبادى التمويل،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
14.الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
15.عبد الباسط وفا: مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دار النهضة،مصر،2001.
16.عبد الغفار حنفي: أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
17.عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: إدارة المصارف وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2000.
18.عبد الغفور عبد السلام: إدارة المشروعات الصغيرة، الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2001.
19.عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
20.عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
21.عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، الجامعة الإسكندرية،2000.
22.عبد المعطي رضا رشدي، محفوظ أحمد جودة: إدارة الائتمان،ط1، دار وائل للنشر.
23.عبيد علي أحمد حجازي: مصادر التمويل، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

24.عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

25.فايزة جمعة صالح النجار: الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، إدارة الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2006.

26.فتحي السيد عبدو أبو السيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 2005.

27.فريد راغب نجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

28.كاسر نصر المنصور ،إدارة المشروعات الصغيرة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2006.

29.ماجد العطية: إدارة المشروعات الصغيرة، دار السيرة للطباعة والنشر والتوزيع،عمان، 2002.

30.محمد الصالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل ، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 1999.

31.محمود صبح: رأس المال وتمويل المشروعات الصغيرة،البيان للطباعة والنشر، ط2،مصر،1999.

32.مصطفى السيد شيخة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

33.مصطفى رشدي شيحة: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1998.

34.منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية،ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1990.

35.منير إبراهيم هندي: الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، ط4، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 1959.

36.منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

37.ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية،الجزائر، 1998.

38.نبيل جواد: إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

39.هيثم صاحب عجام: نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زرهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

40.هيثم محمد الزنجي: الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

أ- **المذكرات والرسائل:**

1- أحمد حجاوي: إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011.

2- آسيا شيبان: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2009.

3- برجي شهرزاد: إشكالية استغل المصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.

4- رابح خوني: ترقية أساليب وصيغ التمويل المؤسسات لصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2003.

5- طالبي خالد : دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011.

6- العاني إيمان: البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص بنوك والتمويل جامعة قسنطينة، 2006.

7- عثمان يخلف:واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل فهمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر-،أطروحة دكتورا هدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2004.

8- عمران عبد الحكيم: استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة، 2007.

9- محسن عواطف: إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة ورقلة.

10- هبا لعادل: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر، 2011.

ج- **الملتقيات والمجالات:**

1- اشرف محمد دوابة: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،17-18 أفريل 2006.

2- سعود وسيلة : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية المستدامة – دراسة حالة ولاية البويرة للفترة (2009-2013)، الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 28 – 29 أكتوبر 2014.

3- سلاوتي حنان، خزاري عمر،أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني – دراسة تجارب بعض الدول –،الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،يومي 28 – 29 أكتوبر 2014.

4- عبد الله إبراهيمي : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : الواقع والتحديات ، المركز الجامعي ، غرداية، ليومي 2-3 أفريل 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- A.Bohalima: monnaie et regularisation monétaire. Edition. Dehlaab.alger.1997.
2- AmimourBohalima:pratique de technique bancairs.dahlaab. alger.
3- P.A Julien et M . Marchesino.l’entreprenariat .Economique.1996.

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

فهرس الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
02	يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي في الجزائر المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001	49
03	يمثل نسب ومبلغ التمويل الثلاثي للمشروع	98
04	يمثل جدول إهتلاك القرض	101
05	عدد القروض الممنوحة في إطار تكوين م.ص.و.م والممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	102

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي السابق للمديرية العامة المركزية	83
02	الهيكل التنظيمي الجديد للمديرية العامة المركزية	86
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	91
04	يوضح نسبة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
05	يوضح عدد الملفات المقبولة في إطار تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..	103

ملخص:

تدور الدارسة بالنسبة لهذا البحث حول البنوك التجارية من حيث تعريفها ووظائفها وكذا القروض المصرفية وأنواعها، وكذلك حول معرفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعريفها وأهميته وكذا حاجاتها للإستمرار في النشاط، ودراسة مشكلة التمويل كأهم مشكلة تعاني منها.

تم فيما بعد القيام بدراسة تطبيقية من خلال دراسة ملف قرض لمؤسسة مصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والتي من خلالها يمكننا الإطلاع على كيفية دراسة ملفات القروض وكذا الشروط والإجراءات التي يطلبها البنك في إطار منحه القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لنخلص في النهاية إلى نتائج الدراسة نقدم على ضوءها بعض الحلول المناسبة بالنسبة لطريقة تمويل هذه المؤسسات.

Résumé

Tourner l'étude pour la recherche sur les banques commerciales en termes de définition et de fonctions ainsi que les prêts bancaires et de types, ainsi que de connaître les petites et moyennes entreprises en termes de définition et importance ainsi que leurs besoins de continuer l'activité et d'étudier le problème du financement comme un problèmemajeur.
Étude empirique plus tard en examinant la vignette du fichier dans la Banque de prêt de l'agriculture et du développement rural BADR et à travers lequel nous pouvons voir comment l'étude prêt fichiers, ainsi que les conditions et les procédures requises par la Banque d'accorder des prêts aux petites et moyennes entreprises, de conclure que les résultats de l'étude proposent leurs solutions appropriées au mode de financement de ces institutions.